وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور –خنشلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

. إعداد الطالبين:

_ فوغالي عبد الله

_ بخوش نبيل

اشراف الأستاذة:

أ. د/ بن مكي نجاة

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د/ بوجوراف عبد الغاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
أ. د/ بن مكي نجاة	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
د/ عمراوي خديجة	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:2024-2025

قال الله تعالى" يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"

سورة المجادلة الاية:11

شكر وتقدير

قبل كل احد، وبعد كل احد، الشكر للواحد الاحد، الفرد الصمد، الذي امدنا بالقوة والعون والسدد لانجاز هذا العمل، وندعوه عز وجل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم، كما نتقدم بالشكر الجزيل للاستاذة المشرفة أ.د/ بن مكي نجاة التي لم تبخل علينا باي معلومة في شتى مراحل اعداد هذه المذكرة، كما نتوجه بالشكر لاعضاء لجنة المناقشة واساتذتنا بقسم الحقوق على المجهودات المبذولة لايصالنا الى ما نحن عليه، شكرا كذلك لمن علمنا حرفا، كلمة، مقياسا، شكرا لكل الأساتذة المحترمين.

اهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكننا فعلناها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.اهدي هذا النجاح لنفسي

ولمن هي في الحياة حياة اليك ينحني الحرف حبا وامتنان

إليك "امي"،

الى من كلل العرق جبينه الى النور الذي انار دربي

إليك "ابي"

الى اللذين كانوا عونا وسندا لي الى مصدر قوتي الى اعز ما خلق الله من حولي

"إخواني وأخواتي"

الى أصدقاء العمر صحاب الدرب الى من احتفلوا بفرحي قبل فرحهم شكرا لكم

"أصدقائي الأعزاء"

عبد الله

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم الذي ما نجحنا ولا تفوقنا الا برضاه، اللهم لك الحمد قبل ان ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، اهدي عملي الى الرجل العظيم الى صاحب التضحيات الى قدوتي في هذه الحياة إليك "أبي الغالي"

الى من خلق الله الجنة تحت قدميها الى قوتي وعزوتي وسراجي الذي اضاء سبيلي الى من امنت بي وبأحلامي "والدتي الغالية"

اهدي هذا النجاح الى من لا ينفصل اسمي عن اسمهم الى فرحتي الدائمة الى من راهنوا على نجاحاتي "إخواني وأخواتي الأعزاء"

الى رفاق الماضي والحاضر والمستقبل الى الذين وعدتهم بالمضي قدما فامنوا بي قبل ان يومنوا بأنفسهم حفظكم الله "أصدقائي الأحباء"

نبيل

قائمة المختصرات

_ ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

_ الإنتربول: الشرطة الجنائية الدولية

_ الأفريبول: الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي

_ UMBRA : قاعدة بيانات المعلومات الاستراتيجية لمكافحة الفساد

_ GIFT : المبادرة العالمية للشفافية المالية

_ FSAP : برنامج تقييم القطاع المالي

_غوباك: المنظمة العالمية للبرلمانيين

_ط: الطبعة

_ م: المجلد

_ ع: العدد

_ ص: الصفحة

مقدمة

يعد الفساد ظاهرة خطيرة تفشت في مختلف مجتمعات العالم وليس بالسهل القضاء على الفساد والمفسدين لانهما في تطور وانتشار مستمر، ومع تنوع جرائم الفساد أضحى من شبه المستحيل التصدي لها جميعا ومكافحتها والقاء القبض على من يروج لها او يقترفها فالجرائم في هذا الزمن ليست كما كانت عليه من قبل نظرا للتطورات والمخططات التي تسير عليها وتنفذ بها.

ولم يعد من الصعب على العصابات الإجرامية تنفيذ مختلف الجرائم سواء كانت تستهدف الفرد لوحده او عصابات مماثلة او حتى الدول والحكومات وسياداتها، لذا وجب على جميع الدول الاتفاق على حلول مناسبة ولو نسبية تساعد على مكافحة جرائم الفساد والعمل على معاقبة كل متسبب في هذا الامر وتطبيق اشد العقوبات واقصى الجزاءات الصارمة لكي يكون المجرمون المفسدون عبرة لمن لا يعتبر.

وباعتبار جرائم الفساد من الجرائم التي تخطت الحدود الوطنية والإقليمية لتشمل العالمية ولها أثار خطيرة ووخيمة على استقرار الدول واقتصاداتها فهي تعمل على إضعافها وانهيارها لا يمكن لأي دولة مهما كانت قوتها مجابهة هذه الجرائم لوحدها نظرا لتنوعها وخطورتها، هذا ما استوجب تعاون وتكاثف جهود عديد دول العالم للعمل على مكافحتها والحد من انتشارها، وقد تضمن التعاون الدولي مجموعة من الاليات والأساليب للتصدي لجرائم الفساد بشتى أصنافها، سواء كانت هذه الآليات قضائية من ابرزها الانابة القضائية ونظام تسليم المجرمين، أو أمنية والتي تصنف بدورها الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، وكذا ألية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا بد من وجود الاليات المؤسساتية لمكافحة جرائم الفساد والتي تعتبر عنصرا لا غنى عنه في هذا المجال، وهي موزعة الى اليات رسمية تتضمن البنك الدولي وأيضا صندوق النقد الدولي، أما الآليات غير الرسمية تحتوي في شقها الأول على منظمة الشفافية ومن جهة أخرى ما يسمى بالمنظمة العالمية للبرلمانيين واخرهم وسائل الاعلام كآلية غير رسمية لمكافحة الفساد.

1_أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في:

– وجوب التعرف على مختلف الاليات الدولية المسؤولة عن مكافحة جرائم الفساد بالنظر لخطورة هاته الجرائم وانتشارها وعدم قدرة الدولة لوحدها بإمكانياتها المحدودة على التصدي لها.

– محاولة الوصول الى التأثير الحقيقي لهذه الاليات ودورها في مكافحة الفساد عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة.

– ضرورة التحسيس والتوعية بأهمية التعاون الدولي، وأيضا حتمية إقامة علاقات وربط الدول ببعضها البعض في سبيل مكافحة الفساد وقمع اثاره ومخلفاته.

2_أسباب اختيار الموضوع:

أ_ الاسباب الذاتية:

– بالنظر لتخصص الدراسة قانون جنائي وعلوم جنائية تم اختيار موضوع له علاقة بمكافحة جرائم هامة جدا كجرائم الفساد والعمل على دراستها وتحليلها.

– ميولنا الخاص بالتعرف على أهم الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد، والجهود التي تبذلها الدول في هذا المجال.

ب_ الأسباب الموضوعية:

– يعد الهدف المشترك بين الدول واضح ومتفق عليه وهو القضاء على جرائم الفساد، فان هذا الموضوع بحد ذاته لا يمكن التغاضي عنه ابدا، فالاتفاقيات المبرمة بين دول العالم استوجبت

دراسة مضمونها وطريقة سير وتنفيذ تلك الاليات التي جاءت بها وكيفية تطبيقها على ارض الواقع والايجابيات التي قد تعود بها على هذا العالم.

– تزايد هذه الظاهرة حاليا وخطورة جرائم الفساد سبب كاف لاختيار هذا الموضوع، فليس من السهل اطلاقا محاربة جرائم الفساد والقضاء على اثارها وعلى الخطورة التي احدثتها والضرر الذي تسببت به لمختلف الدول ومختلف الشعوب والفئات.

3_اشكالية الدراسة:

بالنظر للانتشار الواسع لجرائم الفساد وخطورتها وآثارها السلبية على مختلف المجالات وعزم الدول على ايجاد اليات دولية تعنى بمكافحة هاته الجرائم للحد من انتشارها والعمل على القضاء عليها، على هذا الأساس جاءت اشكالية الدراسة كالآتي:

– ما هي أهم آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد؟

يندرج ضمن هذه الاشكالية، عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

_ فيما يتثمل دور هذه الاليات المتفق عليها بين الدول؟

_هل أدت مختلف الاليات الدولية الى الحد من انتشار جرائم الفساد والعمل على قمعها؟

4_اهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى:

– محاولة التعرف على الدور الذي تلعبه الاليات الدولية في مجال مكافحة جرائم الفساد.
– التطرق لمختلف مميزات هذه الاليات والاختلافات بينهم ومدى تنوعهم وتطورهم وإمكانية مجاراة مرونة الجرائم في هذا العصر والتصدي لها، دون ان ننسى الأثر الإيجابي الذي ستخلفه وتتركه في دول العالم اجمع.

5_ المنهج المتبع:

من اجل محاولة دراسة هذا الموضوع قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي في البداية، بالإضافة إلى المنهج التاريخي الذي من خلاله تعرفنا على نشأة مختلف الاليات الدولية في مجال مكافحة جرائم الفساد.

6_الدراسات السابقة:

لإجراء هذا البحث قمنا بالاستعانة بمجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت جزءا من موضوع دراستنا من بينها:

_ بن مسعود شهرزاد، تحت عنوان الانابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، 2009_2010، التي تطرقت الى الانابة القضائية ومفهومها وتمييز الانابة القضائية عن باقي المفاهيم والمصطلحات المشابهة.

_ ياسر محمد الجبور، تحت عنوان تسليم المجرمين او تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، 2011، التي تناولت موضوع تسليم المجرمين وفصلته تفصيلا من المفهوم الى الخصائص الى الأهداف وخاصة دوره في مكافحة جرائم الفساد.

_ بشارة عبد المالك، الية الانتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2009_2010، التي اشارت للإنتربول ودورها في مكافحة جرائم الفساد، فيما أضفنا بالتفصيل الهيكل المكون للإنتربول مع تحديد أهم الدول الأعضاء لها.

7_صعوبات الدراسة:

خلال انجازنا لهذا العمل اعترضتنا عديد الصعوبات من بينها:

– تعدد الاليات المتعلقة بمكافحة الفساد وصعوبة دراسة كل الية على حده نظرا لضيق الوقت.

– من الصعب جدا الالمام بكل الجوانب المتعلقة بالآليات الدولية، وان يكون البحث شاملا لكل العناصر.

8_خطة البحث:

للإلمام والاحاطة بهذا الموضوع ودراسته بشكل مفصل والاجابة على الاشكالية الرئيسية وباقي التساؤلات الفرعية، وعلى إثر ذلك تم تقسيم هذا البحث الى مقدمة وفصلين وخاتمة.
– تناولنا في الفصل الأول الاليات القضائية والأمنية الدولية لمكافحة جرائم الفساد، وانقسم هذا الفصل بدوره الى مبحثين، في جاء المبحث الأول بعنوان الاليات القضائية لمكافحة جرائم الفساد، اما المبحث الثاني فقد تضمن الاليات الأمنية الدولية لمكافحة جرائم الفساد.

– أما الفصل الثاني خصصناه للآليات المؤسساتية الدولية لمكافحة جرائم الفساد، وبطبيعة الحال يقسم أيضا الى مبحثين، فالمبحث الأول كان يدور حول الاليات الرسمية، فيما يخص المبحث الثاني كان عنوانه الأبرز هو الاليات غير الرسمية لمكافحة جرائم الفساد.

الفصل الأول:

الاليات القضائية والأمنية الدولية لمكافحة جرائم الفساد

تمهيد:

تعتبر ظاهرة الفساد من أبرز مشاكل هذا العصر نظرا للضرر الواسع التي تسببت فيه كثير من الجرائم التي أضحت منتشرة مؤخرا في المجتمعات العربية وحتى الغربية.

ومن اجل التصدي لجرائم الفساد قامت مجموعة من الدول بالتعاون فيما بينها في سبيل مقاومة ومكافحة هذه الجرائم شتى الوسائل والطرق الممكنة، ولهذا اتخذت الدول الكبرى في العالم مجموعة من التدابير القضائية وأخرى امنية.

تتمثل التدابير القضائية في الانابة القضائية وكذلك نظام تسليم المجرمين اما بالنسبة للآليات الأمنية فهي تتضمن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الفساد وأيضا الشرطة الجنائية الافريقية او ما يسمى " الأفريبول ".

ومن أجل التطرق لكل هذا من الضروري دراسة كل على حده وتقسيم كل عنصر والتفصيل فيه، لذلك سنتناول من خلال هذا الفصل المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الاليات القضائية الدولية في مجال مكافحة جرائم الفساد

المبحث الثاني: الاليات الأمنية الدولية في مجال مكافحة جرائم الفساد

المبحث الأول: الاليات القضائية الدولية لمكافحة جرائم الفساد

يعد الفساد ظاهرة قديمة عرفتها الإنسانية منذ ظهور التنظيم السياسي والاقتصادي من ناحية، وتطور العلاقات الاجتماعية من ناحية ثانية، وازدادت وتيرة الفساد مع التطور العلمي والتقني بفعل العولمة والتكنولوجيا الحديثة، فانتقلت إلى مجال أوسع فأصبحت من الجرائم العالمية العابرة للحدود التي يتعدى أثرها الإطار الإقليمي لدولة معينة ليشمل أثرها الاعتداء على القيم الإنسانية في المجتمع الدولي عامة.

لذا أصبحت ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة على المستويين الدولي و الوطني باعتبارها تشكل عائق أساسي للتنمية في مختلف مجالاتها، وعلى هذا الأساس صدر القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] الذي صدر بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 04/ 128المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، والمصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي 137/06 المؤرخ في 2006/04/10 ، ومن خلال هذا القانون جاء المشرع بأحكام جديدة ملغيا بذلك تلك التي كانت في قانون العقوبات حيث حاول المشرع من خلالها محاصرة هاته الجرائم بكل أشكالها و صورها وتقرير الجزاءات المناسبة لها[2] وبما لأن لهذا النوع من الجرائم امتداد عالمي وجب تعزيز الجهود من خلال الانابة القضائية التي تعد من اهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد، هذا من جهة ومن جهة أخرى يوجد نظام تسليم المجرمين.

المطلب الأول: مفهوم الانابة القضائية

---

[1] – القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المؤرخ في 2006/02/20، ج.ر العدد 14، معدل ومتمم بموجب الأمر 05/10 المؤرخ في 2010/08/26، ج.ر العدد 50، معدل وتمم ايضا بالقانون 15/11 المؤرخ في 2011/08/02، ج. ر العدد 44.

[2] – بن مكي نجاة، *محاضرات في جرائم الفساد، مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام*، جامعة خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025، ص2.

تعد الانابة القضائية كآلية من اليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد لها دور كبير على هذ الأساس سيتم التطرق لتعريفها وشروطها.

الفرع الأول: تعريف الانابة القضائية

تحمل الانابة القضائية في طياتها الكثير من المعان فمن الواجب تحديد على الأقل تعريفها اللغوي والاصلاحي.

أولا: الانابة القضائية لغة

الانابة القضائية تتكون من كلمتين: الانابة تعني: عندما يسمح لشخص (الموكل) بان يمثله شخص اخر (الوكيل) الذي يقبل الوكالة للقيام باي شيء باسم ولحساب الأول، والقضائية أي راجع السلطة القضائية[1].

ثانيا: الانابة القضائية اصطلاحا: يقصد بها اجراء صادر من سلطة التحقيق بمقتضاه يفوض المحقق محققا اخر، او أحد مأموري الضبط القضائي ليكون بديلا عنه ويقوم بأعماله والانابة القضائية بمثابة تعاون في مجال الإجراءات الدولية[2].

من خلال هذا التعريف يتضح ان الإنابة القضائية عبارة عن تفويض من محقق لآخر للقيام بسلطاته لكن يتم ذلك وفق شروط وإلا تعتبر الإنابة القضائية باطلة.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للإنابة القضائية

[1] الانابة القضائية. *المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري*، الجزائر: البليدة. قصر الكتب، قاموس باللغتين العربية والفرنسية.

[2] بن عودة، نبيل. ا. العربي، درعي. "الانابات القضائية الدولية في المجال الجزائي". *مجلة القانون الدولي للتنمية*، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)، م7، ع02، 2019، ص ص142 _143.

حددت الاتفاقيات الدولية صور وشروط الانابة القضائية والاشخاص الذين يمارسونها، هذا ما سيتم التطرق له من خلال ما يلي:

أولا/ صور الانابة القضائية:

نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة 10 من المادة 46:"يجوز نقل أي شخص محتجز او يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويطلب وجوده في دولة طرف أخرى لغرض التعرف او الادلاء بشهادة او تقديم مساعدة أخرى في الحصول على ادلة من اجل تحقيقات او ملاحقات او إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية"، إذا استوفى شرطان وهما: موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم، واتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من الشروط[1]، ويجوز نقل الأشخاص المحتجزين أو قضاء عقوبتهم في دول أخرى والقيام بأغراض أخرى بشرط موافقة الشخص واتفاق الدولتين المعنيتين وهذه الحالة تعتبر من صور الإنابة القضائية، ويجب على الدولة الطالبة إعادة هذا الشخص بدون تأخير الى الدولة التي نقل منها حسب الاتفاق المقرر بين الدولتين[2]، جاء في اتفاقية " باليرمو" أيضا صور الانابة القضائية فقد قسمتها الى تلقائية والتي تكون وفقا لطلب فالمساعدة تلقائية تقدم الدولة من تلقاء نفسها المعلومات التي تفيد الدولة الأخرى، اما الانابة بناءا علة طلب وهي الأكثر شيوعا وهي بديهية وتعني تتقدم دولة بطلب الى الدولة الأخرى، فتعين كل دولة طرف سلطة مركزية مسؤولة عن تلقي طلبات

[1] المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، قرار الجمعية العامة 58_4 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

[2] بودربالة، الياس. التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد، *مجلة الحقوق والحريات*، كلية الحقوق جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، م 09. ع 02، 2021/10/31. ص ص501-502.

المساعدة القانونية وتنفيذ الطلبات او احالتها للسلطات المختصة والتي تتولى بدورها تنفيذ الطلب بأقصى سرعة.[1]

ثانيا/ شروط الإنابة القضائية

لصحة إجراءات الانابة القضائية لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية سيتم التطرق لها فيما يلي:

1/ الشروط الموضوعية: تتمثل في:

_الاختصاص بالإنابة القضائية: هو شرط بديهي فلا يمكن على أي محكمة أخرى اتخاذ إجراء لا يدخل صمن اختصاصاتها أصلا وعليه يحب القول أن المحكمة المنيبة مختصة بنظر الدعوى التي يجري التحقيق بشأنها لكن عليها مراعاة الاختصاص النوعي فتكون المحكمة المنيبة مختصة في الدعوى نوعيا فالاختصاص النوعي هو ما يكون لكل جهة قضائية من ولاية الحكم في نظر النزاع دون غيرها من المحاكم.

_مراعاة المحكمة المنيبة للاختصاص المحلي: بما ان القواعد التي على أساسها تم تعيين المحكمة المختصة في نطاق إقليمي محدد تعرف بقواعد الاختصاص المحلي فيجب ان تكون المحكمة المنيبة مختصة بالدعوى حتى يمكن للقاضي المنيب الاستعانة بالإنابة القضائية.

_ضرورة توافر اختصاص المحكمة المنابة: تكون في حالتين هما توافر اختصاص المحكمة المنابة بتنفيذ الانابة الداخلية او الخارجية[2].

---

[1] **فرحي، ربيعة. المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي الأساس القانون ومعوقات التفعيل، *مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية*، كلية الحقوق جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة–، م 3.ع 04، 2020/12/15. ص ص 100_101.**

[2] **فضل ادم فضل المسيري. *الانابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية*. القاهرة(مصر): دار النهضة العربية، جامعة الفتح (كلية القانون)، ص 245 وما بعدها.**

إذا في حال عدم توافر أحد الشروط الموضوعية فان الانابة القضائية لا تجوز وتعتبر باطلة بطلانا كاملا ولا تصح اطلاقا.

2/ الشروط الشكلية للإنابة القضائية

يتماشى مبدئيا طلب الانابة القضائية مع قانون الدولة المنابة مع اتباع إجراءات معينة من طرف السلطة المختصة بتحرير الطلبات في الدولة المنيبة، بالنسبة لمعلومات طلب الانابة القضائية فهي أمور متفق عليها في التشريعات الوطنية وتشمل اللغة والجانب الشكلي حيث تنص المواد من 138 الى 142 من ق ا ج على معظم شروط الانابة القضائية وتتمثل في[1]:

_ ان تصدر الانابة القضائية من قاضي التحقيق المختص.

_ان تكون صريحة ومكتوبة وموقعة من طرفه لان إجراءات التحقيق تخضع لمبدأ التدوين.

_ان تصدر الانابة الى ضابط من ضباط الشرطة القضائية او قاضي من قضاة الحكم.

_ ان تكون الانابة القضائية خاصة.

_ وجوب اقتصار الانابة القضائية على بعض من إجراءات التحقيق في حال كانت لضباط الشرطة القضائية، فيمكن للضابط القيام مثلا بالتفتيش، ولا يمكن لقاضي التحقيق انابة ضابط الشرطة القضائية للقيام بإصدار أوامر قاضي التحقيق المتباينة. كالأمر بالإحضار او القبض.

– ضرورة التزام ضابط الشرطة القضائية بحدود الانابة القضائية في احكامها القانونية[2].

---

[1] المواد 138الى 142 من الامر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ع84، السنة الثالثة والاربعون،24 ديسمبر2006.

[2] بوشليق، كمال. النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري، *مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، جامعة باتنة–1–، م 12. ع 3. جويلية 2020، ص466_467.

لا بد من توافر الشروط الشكلية لجواز الإنابة القضائية لأنها ركن ضروري وأساسي لصحة هذا الإجراء وهذه الالية فغياب أي شرط يعني بطلان هذا الإجراء جملة وتفصيلا.

ثالثا/ الأشخاص المختصون بالإنابة القضائية

يختص بالإنابة القضائية ثلاثة أطراف لا أكثر ولا اقل سيتم ذكرهم حسب اختصاص كل واحد.

1/ قاضي التحقيق:

يعين بناءا على مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ووفقا للمادة 50 للقانون المتضمن القانون الأساسي للقضاء يتم إيصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بطريقتين هما اما بطلب افتتاحي لإجراء التحقيق يقدمه وكيل الجمهورية او مساعديه، أو الطريقة الثانية وهي رفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المتضرر[1].

2/ ضباط الشرطة القضائية:

بإمكان رجل الضبطية القضائية أن يستعين برأي النيابة العامة وقاضي التحقيق في حال ظن أن اعماله غير وافية، من جهة أخرى فإن قاضي التحقيق سنح له القانون باللجوء الى ضباط الشرطة القضائية.

3/قاضي من قضاة المحكمة : يخول القانون لقاضي التحقيق نجب أي قاض من قضاة المحكمة التي يوجد بدائرتها اختصاصه، وهذا ما يعارضه المشرع المصري، أما المشرع الفرنسي هو الأولى بالاتباع لان استبعاد قاضي المحكمة من قائمة من يجوز ندبهم لا مبرر له[2].

---

[1] بوشليق، كمال، المرجع السابق، ص 466.

[2] بن مسعود، شهرزاد. *الإنابة القضائية*. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام. جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر)، 2009_2010، ص ص 37،36، بتصرف.

يمثل هؤلاء الثلاثة أبرز وأهم الأطراف المخول لها والمسموح لهم بالقيام بهذا الإجراء وممارسته دون غيرهم من السلطات في الدولة.

الفرع الثالث: اثار الإنابة القضائية

وقد تناول الامر 75-57 اثار الانابة القضائية في شكل مواد كالتالي:

المادة 13: يعفى المساعد قضائيا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لحقوق الطابع والتسجيل وكتابة الضبط وكذلك من كل إيداع للرسم القضائي او الغرامة، وتعفى أيضا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لكتاب الضبط والموثقين والمحامين والمدافعين كحقوق لهم او أجور او مكافئات

المادة 14: تسلم بصفة مجانية النسخ العادية للأحكام المصدرة في القضية والنسخ التنفيذية

ولا يلزم الموثقون وكتاب الضبط وغيرهم من امضاء الوثائق العموميين بتسليم مجاني للعقود او النسخ التي يكلبها المساعد قضائيا الا بناءا على امر يصدره رئيس الجهة القضائية بأسفل عريضة. ويعفى هذا الامر من الطابع والتسجيل، وتسبق الخزينة العامة مصاريف تنقل القضاة وكتاب الضبط والخبراء واجورهم وأيضا رسوم الشهود الذي اذن بسماعهم والمصاريف التي قدمها كتاب الضبط بمناسبة المراسلات البريدية التي نصت عليها صراحة القوانين والأنظمة وبصفة عامة جميع المصاريف اللازمة لغير الموظفين، وتصبح هذه المصاريف المسبق اداؤها مستحقة بعد صدور الحكم النهائي مباشرة[1].

قد ترفض الإنابة القضائية وقد تنفذ وذلك وفقا لأركانها وشروطها، من جهة أخرى نص الأمر 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية على أن الإنابة القضائية تتم طبقا لأحكام المواد السابق

[1] **المواد 13،14، من الامر رقم 71-57 المؤرخ في 14جمادى الثانية 1391 الموافق 5اوت 1971 المتضمن المساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، ع 29، الصادرة في 23 ماي 2001.**

ذكرها وإتباعا لمضمونها، جاء في اتفاقية باليرمو أيضا صور الانابة القضائية فقد قسمتها الى تلقائية والتي تكون وفقا لطلب فالمساعدة تلقائية تقدم الدولة من تلقاء نفسها المعلومات التي تفيد الدولة الأخرى بشأن جريمة ما والتي تؤدي الى الكشف عن الحقيقة، أما الانابة بناءا على طلب وهي الأكثر شيوعا وهي بديهية وتعني تتقدم دولة بطلب الى الدولة الأخرى. فتعين كل دولة طرف سلطة مركزية مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية وتنفيذ الطلبات أو إحالتها للسلطات المختصة والتي تتولى بدورها تنفيذ الطلب بأقصى سرعة[1].

الفرع الرابع: دور الإنابة القضائية في مكافحة جرائم الفساد

تعتبر الية الإنابة القضائية من اهم الآليات التي ساعدت الدول في مهمة مكافحة والتصدي لجرائم الفساد وسيتم التطرق لدورها في هذا الفرع، بالإضافة الى أساليب التحري الخاصة.

أولا: الإنابة القضائية ودوريها في مكافحة جرائم الفساد

بما أن الإنابة القضائية تقسم الى صنفين وهما الانابة الواردة من الخارج تكون في حال متابعة جرائم غير سياسية في بلد أجنبي تسلم الانابة القضائية الواردة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل الى وزارة العدل، كما أنه من الجائز حضور ممثل عن الدولة طالبة الانابة عند القيام بالإجراء المطلوب، لذلك يتعين احاطة الجهة الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذه، أما الإنابة القضائية المرسلة الى الخارج ترسل من قاضي التحقيق عن طريق السلم الإداري إلى وزير العدل الى يرسلها الى وزارة الخارجية، التي تبلغها بالطريق الدبلوماسي الى السلطات القضائية الأجنبية، انه قد يستغني عن الطريق الدبلوماسي، مثل البروتوكول القضائي المبرم بين الجزائر وفرنسا[2].

---

[1] **فرحي، ربيعة، المرجع السابق. ص ص 100_101.**

[2] **بومعزة، ابتسام، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لإفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، *مجلة الشريعة والاقتصاد*، جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة-، م 8. ع15، الجزائر، تاريخ النشر: 24 جوان 2019، ص ص 380، 381.**

تمثل الانابة القضائية الركيزة الأساسية في مجال مكافحة جرائم الفساد فهي احدى اليات التي ساعدت بشكل كبير في التصدي للفساد وانواعه اذ لا يمكن الاستغناء عنها إطلاقا.

ثانيا: أساليب التحري الخاصة لمكافحة جرائم الفساد

1_ التسليم المراقب: تم تعريف التسليم المراقب بانه اجراء ينفذه ضباط الشرطة القضائية تحت اشراف وبترخيص من وكيل الجمهورية بغرض تبع شاحنة ممنوعة مهما كان نوعها من مصدرها الذي جاءت منه وصولا الى مكانها المبتغى، للكشف عن أعضاء الشبكات الاجرامية وأهم رؤوسها، ويتضح من تعريف التسليم المراقب ان هذا الأسلوب يفترض:

1. توافر معلومات مسبقة لدى السلطات المختصة وأجهزة مكافحة الجريمة حول الشحنات غير المشروعة والمشبوهة.
2. ان تكون السلطات المختصة على علم تام بقيام الجريمة وكذلك تحركات الأشخاص.
3. الا يقتصر الهدف من اتباع أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين[1].

2_ اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور

1. لا يمكن مباشرة الاجراء الا بعد اذن مكتوب من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق.
2. ان يتضمن الاذن كل العناصر التي تسمح بتطبيقه وكذا الهدف من تنفيذه.
3. ان تبرز الجريمة المبررة لهذه الإجراءات[2].

---

[1] عبابسة، محمد، الهاشمي، تافرونت، "التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة*، جامعة عباس لغرور خنشلة، م9،ع2، 2022، ص 1336

[2] رحايمية، عماد الدين، "المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها"، الملتقى الدولي الخامس عشر حول" *الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية*"، جامعة محمد خيضر بسكرة، المنعقد يومي 13_14 أفريل 2015، ص 357.

3_ أسلوب التسرب أو الاختراق: هو قيام ضابط الشرطة القضائية او أحد اعوانه تحت مسؤولية الضابط بإيهام الفاعلين الأصليين او الشركاء انه شريك معهم في العملية الاجرامية على ان يستعمل في ذلك هوية مستعارة دون أن يكون مسؤولا جزائيا.

_ شروط أسلوب التسرب:

_ ان يكون هناك اذن مكتوب من طرف السيد وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق حسب الحالة على ان يكون مسببا تسبيبا كافيا ويتضمن جميع المعلومات الضرورية الخاصة بالمهام وهوية المسرب، والا يخرج التسرب عن الجرام المسموح القيام بشأنها.

_الا تتجاوز مدة الاجراء 4 أشهر قابلة للتجديد[1].

المطلب الثاني: آلية تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين أحد اليات مكافحة جرائم الفساد وقد اعتمدته كثير من التشريعات والقوانين وهو ما سيتم تفصيله فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين

أولا/ تعريف نظام تسليم المجرمين

_ في المدلول الاصطلاحي جاء في معجم المصطلحات القانونية ان تسليم المجرمين اسم مؤلف من كلمتين وهما Extrader بمعنى سلم مجرما ex tradition [2].

[1] رحايمية، عماد الدين. المرجع السابق، ص ص 357،358.

[2] دریاد ملیکة، احكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر 1.م 04. ع 01، 29_04_2019، ص 3.

أما فقهيا فيعرفه الفقيهين André Heut et René Koermz Jouli اذ قالا: تسليم المجرمين هو الالية القانونية التي تقوم بها دولة (دولة المطلوب منها) الموجود على اقليمها شخص، بتسليم هذا الأخير الى دولة أخرى (الدولة الطالبة)، لتقوم بمحاكمته[1]، كما تعرف نشرة الانتربول الإعلامية بأنه قيام الدولة المطلوب اليها التسليم بتسليم شخص موجود بأراضيها الى دولة أخرى اما لمحاكمته لجريمة تنسب اليه او تنفيذ حكم صادر في حقه[2].

تختلف التعريفات باختلاف الآراء والفقهاء، لكن الشيء المتفق عليه أن كل التعاريف فيها جزء من الصواب والحقيقة باعتبار أن هذا النظام شائع ومعروف ومعتمد عليه.

ثانيا/ خصائص نظام تسليم المجرمين

كغيره من الاليات فان نظام تسليم المجرمين يتميز بخصائص قد لا تكون موجودة في اليات أخرى لمكافحة الفساد، سنذكرها كالتالي:

1_الطابع الاجرائي للتسليم: وهي قواعد إجرائية تسري في الزمان بأثر فوري، فالتسليم اجراء ينفذ مهما كان مصدره سواء اداري او قضائي او حتى سبه قضائي مثل بعض الدول، كما تسري بقواعد أثر رجعي على الجرائم الواقعة قبل صدور قانون التسليم، فمعظم الأنظمة القانونية وضعت قواعد التسليم وصنفتها في القوانين الشكلية والاجرائية.

2_ الطابع الدولي للتسليم: يتم التسليم بين جولة طالبة واخرى مطلوب منها او بين دولة وجهة قضائية فيكون الاختلاف عن الإجراءات القضائية التي تسري في الدولة الواحدة[3].

---

[1] **عبلاوي، محند ارزقي. *تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري*، اطروحة دكتوراه، القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2009_2010، ص ص 22، 23.**

[2] **الجبور، ياسر محمد. *تسليم المجرمين او تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط عمان–الأردن ،1432هـ_2011م _ ص ص 69_70، بتصرف.**

[3] **عبلاوي، محند ارزقي. المرجع نفسه، ص 29.**

3_ الطابع القمعي والردعي للتسليم: أي كلما كان التسليم واجب الاتباع فان التملص من الجزاء يصبح اقل احتمالا فتؤمن مؤسسة التسليم فرص العقاب لكن من يستحقه.

4_ عقدا ثنائيا: التسليم يكون في شكل اتفاق عقد متبادل بين السلطات العليا المعنية في الدولتين المعنيتين بالأمر وينشئ اثاره بالنسبة لهما وان كان موضوع العقد شخصا طبيعيا، وفي نفس الوقت تعاون مقبول ومتفق عليه وعادة ما يتميز بالثقة[1].

ثالثا/ تمييز نظام تسليم المجرمين عن الأنظمة المشابهة له

يتشابه نظام تسليم المجرمين مع بعض المصطلحات، لذا سيتم ابراز اهم الاختلافات.

_ تمييز نظام تسليم المجرمين عن التسليم المراقب

إن مصطلحي تسليم المجرمين والتسليم المراقب كلاهما يشتركان في لفظ التسليم وأيضا يعتبران من اهم إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم، رغم ان نظام تسليم المجرمين اشمل من التسليم المراقب.

_ تمييز نظام تسليم المجرمين عن الطرد او الابعاد

يقابل حق الفرد في الهجرة حق الدولة في الابعاد والمقصود به تكليف الشخص بمغادرة الإقليم أو إخراجه بغير رضاه ويستند حق الدولة في الابعاد الى جقها في البقاء وصيانة النفس. من جهة أخرى يمكن ان يشكل ابعاد الشخص المتهم بارتكاب جريمة صورة بديلة للتسليم كان يكون الطرد باتفاق بين دولتين مثلا[2].

---

[1] **لحمر، فافة. *إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوع الاتفاقيات الدولية*، مذكرة ماجستير، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، جامعة وهران، الجزائر ،2013_2014، ص ص 12_13.**

[2] **الطالبة لحمر فافة، المرجع نفسه، ص ص ص 13_14_15، بتصرف.**

الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية والمصادر في مجال تسليم المجرمين

أولا/ الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين

توجد عديد الاتفاقيات في مجال تسليم المجرمين سيما في مجال مكافحة جرائم الفساد أهمها:

1. اتفاقية الأمم المتحدة:

حسب المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة فانه: يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب وهنا بأحكام قانونها الداخلي، ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناءا على طلب الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليمها، وأن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبانها ظروف ملحة، إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في اقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام.

بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم بإحالة القضية دون ابطاء لا مسوغ له الى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم اخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، وتتعاون الدول الأطراف المعنية خصوصا في الجوانب الإجرائية والاثباتية ضمانا لفعالية[1].

تعد اتفاقية الأمم المتحدة من أهم وأكثر الاتفاقيات تداولا لموضوع نظام او الية تسليم المجرمين فقد أشارت إليه وإلى جميع التدابير الواجب اتخاذها ضد الفارين من هذا النظام وتناولت الاتفاقية أيضا مختلف الإجراءات التي على الدول أن تلجأ إليها في هذا النظام.

[1] **المادة 44 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، *التعاون الدولي، تسليم المجرمين*، 2003.**

2. _ اتفاقية تسليم المجرمين:

المادة 1: تتعهد كل دولة من دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين الذين تطلب اليها احدى هذه الدول تسليمهم وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 2: يكون التسليم واجبا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقا او متهما او محكوما عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة إذا ارتكبت هذه الجريمة في ارض الدولة طالبة التسليم. اما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج ارض الدولتين فلا يكون التسليم واجبا الا إذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج أراضيها[1].

أشارت اتفاقية تسليم المجرمين الى عديد من النقاط الخاصة بالية تسليم المجرمين مثل توقيع العهود بين الدول لغرض التسليم وأشارت أيضا الى وجوب التسليم في حالات معينة.

3. _ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد العقلية:

المادة 3: تسعى أطراف الاتفاقية للتعاون فيما بينها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مجال الجرائم وفقا للمادة 2 من هذه الاتفاقية[2].

نصت المادة 3 من هذه الاتفاقية على أهمية التعاون بين الدول لتحقيق هدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[1] **المادة 1 و2 من اتفاقية تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية،**
https://dftp.gov.ps/uploads/1623136174.pdf

[2] **المادة 3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، قرار رقم 215،**
https://www.moi.gov.sa/wps/wcm/connect/

ثانيا/ مصادر تسليم المجرمين

تنقسم مصادر تسليم المجرمين بطبيعتها الى صنفين وهما المصادر الأساسية وأخرى احتياطية ولتكن البداية بالمصادر الأساسية.

1/ المصادر الاساسية

_ **المعاهدات والاتفاقيات الدولية:** إن الاتفاقيات والمعاهدات تمثل تعبيرا صريحا عن رغبة الدولة في الالتزام بما تقتضيه الاتفاقية من أحكام، وهي عبارة عن اتفاق مكتوب مبرم مطابق للإجراءات الشكلية المحددة من طرف القانون الدولي الخاص بالمعاهدات، مثل اتفاقية تنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا وأخرى بين الجزائر وبلجيكا.

_**التشريع:** هو أن الدول تقوم بسن التشريعات باعتبارها مصدرا لأحكام التسليم مثل ما فعل المشرع الفرنسي بموجب قانون 10 مارس 1927 المعدل بموجب القانون رقم 2004_20 المؤرخ في 9 مارس 2004، ويمكن ان يكون في شكل نصوص مدرجة في قانون اخر مثل ما فعل المشرع الجزائري في تنظيم أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع بعنوان:" في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية "[1].

2/ المصادر الثانوية

- **مبدأ المعاملة بالمثل:**

يقصد بالمعاملة بالمثل انها تطابق الحقوق والالتزامات او تكافؤها على الأقل، وبصيغة أخرى فان المعاملة بالمثل تعني تعهد الدولة طالبة التسليم بمساعدة الدولة المطلوب منها

[1] **درياد، مليكة، المرجع السابق، ص6 وما يليها، بتصرف.**

التسليم، وأيضا التدقيق وفحص طلبات التسليم المقدمة من طرف هذه الأخيرة وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم "عامل الناس لما تحب أن يعاملوك به".

- **قرارات المنظمة الدولية:**

تعرف المنظمة الدولية على أنها تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام والشخصية الدولية الاعتبارية وفي العادة تكون خاصة بدولة متحدة غير متباعدة جغرافيا.

- **مصلحة الدول محل الاعتبار:**

يقصد بمصلحة الدول محل الاعتبار مصلحة الدولة المطلوب منها اتخاذ قرار التسليم للشخص الموجود على أراضيها[1].

يعتبر تقسيم هذه المصادر تقسيما منطقيا وموزونا فبالنظر الى المعاهدات والتشريع نجد أنهما اول وأكثر من أكدا على أهمية نظام تسليم المجرمين.

الفرع الثالث: شروط وآثار نظام تسليم المجرمين

أولا: شروط نظام تسليم المجرمين

تنقسم شروط تسليم المجرمين بدورها الى شروط متعلقة بالشخص المطلوب وشروط سبب التسليم وأيضا شروط التسليم بالنسبة للدولة الطالبة والمطلوب اليها:

1/ الشروط الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه:

_جنسية الشخص المطلوب ضرورية في التسليم. فاذا كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة للتسليم فيجوز التسليم، والعكس صحيح.

---

[1] **طه، محمد احمد عبد الرحمان، *النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادر وأنواع التسليم*، م3، ع07، 05/01/ 2010 ص97 وما يليها، بتصرف.**

2/ الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم

_الجرائم القابلة للتسليم: البديهي ان التسليم يجوز في اغلب الجرائم ماعدا جرائم خاصة الا وهي الجرائم العسكرية والسياسية والمالية.

_شرط التسليم المزدوج: أي ان يكون الفعل المرتكب مجرما وغير شرعي في كلتا الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم[1].

_شروط التسليم بالنسبة للدولة الطالبة والمطلوب اليها:

إذا انتهك شخص ما قانون عقوبات أي دولة يجب ان تطالب بتسليمه. فهروب المجرم لا يعفيه من العقاب، هذا بالنسبة للدولة الطالبة، اما في الدولة المطلوب اليها لا يقع التزام على هذه الأخيرة بوجوب تسليم شخص موجود داخل اقليمها لدولة أخرى من أجل محاكمته[2].

مما لا شك فيه أن تسليم المجرمين كغيره من الاليات يستوفي شروط معينة منها ما هي متعلقة بالشخص والجريمة وأيضا ما يتعلق بالدولة الطالبة والمطلوب إليها.

ثانيا: اثار نظام تسليم المجرمين

المادة 714: يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب وتقضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق او بالحكم الي يتبعها الشخص المسلم. بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه، إذا قبل التسليم بمقتضى حكم نهائي فتقضي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالبطلان.

---

[1] **مجاهدي، خديجة صافية. *اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة*، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو الجزائر، 14 أكتوبر 2018، ص 250 وما بعدها.**

[2] **شعت، عبد الله نوار، *تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس*. مصر-الإسكندرية-: مكتبة الوفاء القانونية،201، ط 1، ص ص 310_311.**

المادة 716: يفرج عن الشخص المسلم حالة ابطال التسليم إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به ولا يجوز إعادة القبض عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة الا إذا قبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال الثلاثين يوما التالية للإفراج عنه[1].

ما نصت عليه هذه المواد من قانون إ ج هو تفسير صريح لآثار تسليم المجرمين وللتعرف أكثر على اثاره يجب دراسة وتحليل المواد السابق ذكرها.

الفرع الرابع: دور نظام تسليم المجرمين في مكافحة جرائم الفساد

يتمتع نظام تسليم المجرمين بوزن كبير في مجال مكافحة الفساد وانواعه وسنرى ذلك بالتفصيل في هذا الفرع.

إن قضية تسليم المتهمين والمجرمين تشغل بال القضاة وخبراء القانون في كل أنحاء العالم، ومن هنا سعت عدة دول الى عقد اتفاقيات مع دول أخرى لضمان استرداد حقوقها المادية والمعنوية، من خلال تسليم واسترجاع المتهمين، ويتم تسليم المجرمين بإبرام الاتفاقيات وفي حالة تعارض الاحكام الواردة في الاتفاقية مع التشريع الجزائري، فان الاتفاقية هي التي تطبق وفقا لمبدأ سمو المعاهدات، وليتم تطبيق نظام تسليم المجرمين لا بد مجموعة من الشروط والتي تم الإشارة عليها سابقا، فقد أخذ المشرع الجزائري بحضر تسليم الرعايا وهذا المبدأ تأكيد لمظهر سيادة الدولة، الا انه في ذات الوقت يمثل إحدى عقبات التعاون الدولي[2].

ليس هناك أي شك فيما يخص دور وأهمية الية ونظام تسليم المجرمين في مجال مكافحة جرائم الفساد، فقد عاد هذا النظام بالنفع والفائدة على دول العالم فهو رمز العدل والمساواة.

---

[1] المواد 714 و716 من الامر رقم 66-155، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] بومعزة، إبتسام، المرجع السابق، ص ص 381، 382، بتصرف.

المبحث الثاني: الاليات الأمنية الدولية لمكافحة جرائم الفساد

تلعب الاليات الدولية الأمنية دورا كبيرا في مجال مكافحة الجرائم سيما جرائم الفساد.، ولعل أبرز عنصر في هذا النطاق هو ما يسمى ب "الانتربول" والتي تعني المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. فلا بد من التطرق لها ولدورها في مجال مكافحة جرائم الفساد.

المطلب الأول: مفهوم الانتربول

الإنتربول هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ويعود تاريخ انشاء هذه المنظمة لعام 1923م من أجل مكافحة الفساد.

الفرع الأول: تعريف الانتربول

قبل التطرق لتعريف هذه المنظمة يجب الإشارة الى نشأتها.

أولا: نشأة الانتربول

يرى البعض أن بداية التعاون الدولي في المجال الأمني ترجع الى 1904 بالتزامن مع الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض المبرمة في 18 ماي 1904، فيما يعتقد اتجاه اخر أن منظمة الإنتربول تعود الى 1904 بناءا على دعوة أمير موناكو ألبرت الأول وضم المؤتمر 14 دولة، ومن جهة أخرى يرى مجموعة من الكتاب المتخصصين ان البداية الفعلية لمنظمة الإنتربول تعود الى 1923 بمناسبة انعقاد مؤتمر فيينا ما بين 3 الى 7 ديسمبر وذلك بدعوة من الدكتور هانز شوبر[1].

[1] **عكروم، عادل. *المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة* الأزاريطة الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013، ص ص136 -137. بتصرف.**

ثانيا: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

هي منظمة عالمية متخصصة في البحث عن الجناة الفارين من المحاكمة او العقاب، تم انشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" بعد الحرب العالمية الثانية عام 1946. وتتكون في الوقت الحالي من حوالي (187) مئة وسبعة وثمانين دولة، وتجدر الإشارة ان الانتربول لا تقوم بوظيفة شرطة وطنية فهي ليس لديها محققين دوليين وكل اعمال التعاون الشرطي يقوم بها أعضاء الشرطة الوطنية التابعين للدول الأعضاء في أقاليم دولهم، ويتمثل الهدف الرئيسي من انشاء هذه المنظمة هو التعاون الدولي على مكافحة الجريمة العالمية وملاحقة مرتكبيها والحد من انتشارها[1].

هذا التعريف للإنتربول شامل ودقيق لأنه تضمن طريق سير هذه المنظمة ومعظم المهتم المكلفة بها في إطار مكافحة جرائم الفساد.

ثالثا: الطبيعة القانونية للإنتربول

هناك اتجاهين الأول يرى أن الانتربول من القطاع الخاص والثاني يعتبر المنظمة من اشخاص القانون الدولي العام، الاتجاه الأول يرى ان المنظمة من اشخاص القانون الخاص لعدة أسباب مثل: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1949، أما للاتجاه الثاني يرى أن الإنتربول عبارة عن منظمة دولية حكومية فهي من اشخاص القانون العام وتقوم على عناصر مثل: الكيان المميز الدائم. الإرادة الذاتية[2].

رابعا: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

[1] بن علي. معمر، أ، عبد المالك، الدح، الوسائل المتاحة لمنظمة الانتربول لمجابهة الجريمة المنظمة. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، م 02. ع02، تاريخ النشر: 2020/04/27، ص 133.

[2] خراز، حليمة. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، جامعة عبد الحميد ابن باديس _مستغانم_ م 02، ع01، ص 153.

_احترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة: عند إقامة علاقات بين أجهزة الشرطة في كل دولة، يكون ذلك ضمن احترام سيادة الدولة.

_ تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: ان القرارات التي تصدرها هذه الجمعية والتي تدخل في إطار اختصاصاتها لجميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها.

_الاسهام في مالية المنظمة: ينبغي ان تتهيأ للمنظمات الدولية موارد مالية تكفل لها مجابهة مختلف النفقات[1].

الفرع الثاني: الأجهزة الأساسية للإنتربول

للإنتربول هيكل خاص يمثل طريقة سيرها وتوزيع المهام بين أعضائها وأجهزتها الرئيسية المكونة لهذه المنظمة، وسنرى ذلك بالتفصيل.

أولا: الجمعية العامة للإنتربول:

تتكون من كل الدول الأعضاء في المنظمات الدولية للشرطة الجنائية ويتشكل وفد من كل دولة بقرار من السلطات المحلية المختصة لكل دولة من هذه الدول، ويتكون هذا الوفد من:

1_رئيس المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية في هذه الدولة

2_ بعض قيادات الشرطة في هذه الدولة

3_عدد من المستشارين القضائيين او من الخارجية من الجهات المرتبطة بعمل الشرطة الدولية

وتتمثل اختصاصات الجمعية العامة في:

[1] **عكروم عادل. المرجع السابق، ص 139 ص 140.**

_تعديل دستور هذه المنظمة، وتعديل النظام الأساسي للإنتربول. وأيضا قبول عضوية الدول الجديدة الراغبة في الانضمام للمنظمة، وذلك عند تقدم هذه الدول لطلبات الانضمام، وتنعقد الجمعية العامة للإنتربول مرة كل عام في الظروف العادية ويتحدد مكان انعقادها عند نهاية اجتماعات الدورة التي تسبقها مباشرة[1]، وطبقا لأحكام التصويت في الجمعية العامة يتضح انه: حسب المادة 14 من ميثاق المنظمة يتبين ان الجمعية العامة تتخذ قراراتها بالأغلبية العادية باستثناء حالات ينص عليها الميثاق ويتم التصويت بتوفر اغلبية الثلثين مثل الموافقة على انضمام دولة الى منظمة الانتربول[2].

ثانيا: اللجنة التنفيذية للإنتربول

تتكون من 14 عضوا وهم:

1_الرئيس

2_نواب الرئيس وعددهم 4 واحد لأفريقيا واخر لآسيا وثالث لأوروبا ورابع للأميركتين.

3_ أعضاء اللجنة التنفيذية وهم 8 اشخاص بواقع عضوان عن كل قارة من القارات السبع.

4_الامين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

حسب المادتان 15و16 من دستور الانتربول يتم اختيار التشكيلة بالطريقة التالية: يقوم رئيس المنظمة بافتتاح دورة الانعقاد بالإعلان عن اختيار أعضاء اللجنة ثم ينادى رئيس المنظمة على من يريد ان يكون عضوا بلجنة الانتخاب وذلك برفع اليد، يتم اختيار 12عضوا بالإعلان

[1] **حمودة منتصر سعيد. *المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول*، ط1، مصر الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص14 ص15ص18.**

[2] **عكروم عادل، المرجع السابق، ص 150.**

عن أسمائهم، بعد ذلك يطلب الرئيس التصويت على هؤلاء الأشخاص ويعلن عن التشكيل النهائي للأعضاء في حالة عدم وجود أي اختلاف او اعتراض[1].

وفقا للدستور فان هذه اللجنة تعتبر العمود الفقري للإنتربول فهي تثمل همزة الوصل بين الأمانة العامة والجمعية العامة، والتي تجتمع بصفة عادية مرة كل سنة في واحدة من الدول الأعضاء، فيمكن القول ان اللجنة التنفيذية هي التي يناط بها متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن الجمعية العامة على مدار سنة كاملة، ومن الواجب الإشارة إلى أنه في السنوات الأخيرة الماضية فإن اللجنة تجتمع 4 مرات في العام[2].

ثالثا: الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تلعب الأمانة العامة دورا فعالا في العمل اليومي في هذه المنظمة، فتعد بمثابة الروح للهيكل العام للإنتربول، وتتكون الأمانة العامة من:

1_**الأمين العام:** وهو رئيس الأمانة العامة للإنتربول، فيتم تعيينه من طرف الجمعية العامة. بناءا على اقتراح من اللجنة التنفيذية لمدة 5سنوات، من أبرز مهام الأمين العام تعيين موظفي الأمانة العامة والاشراف عليهم، ويضطلع بالإدارة المالية للمنظمة.

2_**الموظفين الفنيين والإداريين:** يعمل حاليا في الأمانة العامة للإنتربول حوالي 300 موظف يراسهم الأمين العام للمنظمة، لا يمكن لهم القيام بوظائف أخرى او تعليمات من أي حكومة أخرى او بلفظ خارج المنظمة، أما للأمانة العامة تقوم بالاستعانة بالموظفين غالبا بالتعاقد.

_**التعاقد:** يتم بموجبه الرام عقد بين كل من الأمين العام والموظف الجديد[3].

---

[1] حمودة منتصر سعيد، المرجع السابق، ص 34 ص35.

[2] بشارة، عبد المالك. *الية الانتربول في مكافحة الجريمة*، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر،2009_2010، ص 46 وما يليها، بتصرف

[3] بشارة، عبد المالك، المرجع نفسه، ص ص57-59، بتصرف.

الفرع الثالث: الأجهزة الثانوية للإنتربول

تمتلك الانتربول أجهزة ثانوية مساعدة الى جانب أجهزتها الرئيسية وذلك لتبادل المعلومات وخلق التكامل والتعاون فيما بينهم.

أولا: المكاتب المركزية الوطنية

يكون المكتب المركزي الوطني مسؤولا عن تطبيق جميع القرارات والتوصيات التي تتخذها الهيئة العامة للمنظمة، وعن وضعها موضع التنفيذ[1].

يقوم المكتب المركزي الوطني في الدولة العضو في الانتربول بمباشرة الاختصاصات التالية:

1_الاتصال بمقر الأمانة العامة للإنتربول وتلقى الاتصالات من الأمانة العامة للمنظمة.

2_الاتصال الشرطي مع المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في الدول الأخرى.

إن العمل داخل المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يسير وفق قواعد ومبادئ تتمثل في:

السرعة في التعامل مع المكاتب المركزية الوطنية الأخرى، وتوثيق الرسائل والمستندات بحفظها على أجهزة الكمبيوتر وحفظ صورها داخل ملف كل عملية، والشكر على ما قام به المكتب المركزي الأجنبي من جهود من أجل تنفيذ طلبات المكتب المركزي الوطني ان كان قد حقق النتيجة المرغوب بها ام لم يحققها[2].

ثانيا: المستشارون: يعين المستشارون من قبل اللجنة التنفيذية لمدة 3 سنوات ويراعى في اختيارهم ان يكونوا من اهل الخبرة والمعرفة في المسائل العلمية التي تعتم بها المنظمة، فان

---

[1] بوعبسة، محمد. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، *مخبر الحقوق والحريات العامة*، جامعة مستغانم، 03.08.2018، ص 258.

[2] حمودة، منتصر سعيد، المرجع السابق، ص 69 وما بعدها.

وظيفتهم تكمن في ابداء المشورة فقط، تعمل اللجنة التنفيذية دائما على توخي ان يكون عدد المستشارون محدودا فلا يزيد عن 10 اشخاص، ويمكن لهؤلاء المستشارون ان يحضروا دورات الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية كمراقبين.

ثالثا: المكاتب الإقليمية للإنتربول

بداية من عام 1985 استحدثت المنظمة الدولية استحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مكاتب إقليمية في كثير من الدول الأعضاء من اجل الربط بين الامانة العامة للمنظمة بليون وبين المكاتب المركزية الوطنية[1]. وتتكون من فنيين ورؤساء المحطات الإقليمية وممثلي من المكاتب المركزية الوطنية وتجتمع مرتين في السنة، وفي عام 1999 أسست في السكرتارية العامة للإنتربول فرقة متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة اوكل اليها مجموعة من المهام مثل تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة وخلق الية لتبادل المعلومات والاعلانات الدولية[2].

المطلب الثاني: دور الإنتربول في مجال مكافحة جرائم الفساد

مما لا شك فيه ان لمنظمة الانتربول دور هام وكبير في مجال مكافحة شتى جرائم الفساد كونها من اهم العناصر المكونة للمجهود الدولي لمكافحة الفساد.

الفرع الأول: دور الانتربول في مكافحة بعض الجرائم

[1] بشارة عبد المالك، المرجع السابق، ص70 وما بعدها.

[2] بن عمر، الحاج عيسى. الانتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، جامعة الاغواط، ع03، 2016، ص 257، بتصرف.

تعد المهمة الأولى للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تطوير المساعدة المتبادلة وأيضا انشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية والعقاب على جرائم القانون العام بصفة عامة سيما جرائم الفساد.

اولا: دور الإنتربول في مكافحة جرائم الإرهاب

عند تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية شكلت وحدة دولية متخصصة في مكافحة الإرهاب عام 2001م وأيضا جمع المعلومات عن كل الأشخاص المتورطين والمتهمين والمشتبه فيهم في القيام بأعمال إرهابية، ويعمل الانتربول على التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بملاحقة الإرهابيين الهاربين وتسليمهم، فالأمانة العامة تقوم بإصدار نشرة دولية الى جميع المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في جميع الجول الأعضاء للمنظمة، وعند ضبط الشخص الإرهابي في أحد الدول يقوم المكتب المركزي بتبليغ المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم، حسب الجمعية العامة للإنتربول رقم 7 الصادر في الدورة الثالثة والخمسين المقامة في بروكسل ببلجيكا عام 1984 فان الإنتربول تختص باحتجاز الرهائن او اختطاف الأشخاص، وكذلك الاعتداءات الخطرة على الأموال كالاعتداء بالمتفجرات[1].

لقد كان للإنتربول دور هام وكبير في مكافحة جرائم المخدرات فقد أدت المنظمة المهمة على أكمل وجه باتخاذها لمختلف الإجراءات لتوقيف هذه السلسلة من الجريمة، باختصار فان الإنتربول كانت بالمرصاد بهذا النوع من الجرائم باعتبار أن المنظمة تضم عدة دول.

ثالثا: مهمة الإنتربول في مكافحة جريمة سرقة الاثار

لقد كانت المواقع الاثرية مكانا مباحا للحفارين غير العلميين تحت إشراف القناصلة وبتمويل من المتاحف الغربية واثرياء أوروبا، والمشكل الأكبر ان السلطات المحلية لا تدرك

[1] ا، علي إبراهيم غانم، عبد الرحمان. مدى فاعلية الانتربول في مكافحة الإرهاب، *مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية*، ع02، 21.12.2019، ص 128 ص129.

حجم وقيمة هذه الاثار فتغاضت عنها. وكان هذا أكبر خطا لان معظم هذه الثروات راحت تسلم الى متاحف أوروبا والولايات م أ[1]، أدى كل ذلك الى تحرك الإنتربول من اجل التصدي لهذه السرقات وعمليات النصب والاحتيال التي تعترضها لكن توجد بعض الحلول مثل:

_تسجيل الاثار الخاصة بها في سجلات معدة لذلك، لكن يجب ان يكون التسجيل يصف الأثر وصفا دقيقا واضحا وتصويره بواسطة فيديو وترقيم الأثر، وتحرير محاضر شرطة فور اختفاء الأثر الذي يسبق وتم تسجيله كما ذكرنا عاليه.

_يجب اخطار أجهزة الشرطة المحلية بأمر اختفاء الأثر للمكتب المركزي الوطني للإنتربول.

_ ويتمثل دور الأمانة العامة للإنتربول بإصدار النشرات الدولية المتضمنة جميع البيانات والصور المفقودة وتثبت النشرات الى المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول.

فتقوم المكاتب المركزية للإنتربول بإعلام موانيها ومطاراتها وفق تقرير شامل لكل أثر يحتوي على الصفات الموجودة في النشرات الدولية الفنية[2].

بكل موضوعية كان للإنتربول الدور البارز والاكبر في التصدي لجريمة سرقة الاثار بالنظر للعمل المتقن البادر من هذه المنظمة من تسجيل الاثار الخاصة وتحرير محاضر الشرطة.

رابعا: دور الإنتربول في مكافحة جرائم المخدرات

تنقسم المخدرات الى نوعين وهما:

- **المخدرات الطبيعية:** وتشمل النباتات المخدرة بدون معالجة كيميائية.

[1] **فاتن، دريس. جرائم سرقة التحف الاثرية والاعمال الفنية وارتباطها بالجريمة المنظمة، *مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية*، جامعة الجزائر 2، م7. ع4، تاريخ النشر: 2022/06/14، ص 381.**

[2] **حمودة، منتصر سعيد، المرجع السابق، ص140 ص ص144-145.**

- **المخدرات التخليقين:** ويقصد بها النباتات المخدرة التي تم تصنيعها بإضافتها لغيرها من المواد لتنتج نوع اخر من المخدرات باهض الثمن وأكثر تأثيرا.

يكون العمل الأكبر من نصيب الأمانة العامة من تقارير فاشهر بلدان العالم صنعا للمخدرات هي منطقة اسيا الوسطى كالهند وباكستان وامريكا الجنوبية خاصة دولة كولومبيا، فتعمل الأمانة العامة بتحديد مناطق استهلاك المخدرات حول العالم وذلك عن طريق تحليل ودراسة التقارير المقدمة اليها، ولا يتوقف العمل هنا بل تهدف الانتربول الى تحديد طرق نقل وتهريب المخدرات للتمكن من القاء القبض على العصابات المنظمة طبقا ذلك بمساعدة تقارير المرسلة من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء[1]، ولا شك في أن الإنتربول يقدم المساعدة الى أجهزة إنفاذ القانون الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة المخدرات من خلال:

1_العمليات العالمية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمساعدة في التحقيقات الجارية.

2_التحليل الجنائي لبيانات الاستخبار عن مسالك الاتجار بالمخدرات والشبكات الاجرامية.

3_تدريب شامل للشرطة في كافة انحاء العالم لمكافحة الاتجار بالمخدرات بأفضل طريقة[2].

رغم ان مهمة مكافحة المخدرات من أعتى وأصعب المهام في العالم نظرا لسرعة انتشار وتطور هذه الجريمة الا ان الانتربول كانت ومازالت تحاول التصدي لهذه الجرائم.

الفرع الثاني: منظمة الإنتربول ودورها في التصدي للفساد

[1] https://jordan-lawyer.com ، موقع حماة الحق للمحاماة. تاريخ الاطلاع: 27 افريل 2025، الساعة: 20:30.

[2] موقع المنظمة على شبكة الانترنت https://www.interpol.int تاريخ الاطلاع: 25 ماي 2025، الساعة: 21:30.

مازالت الإنتربول تعمل على مكافحة الفساد بشتى الوسائل والطرق وسيتم التطرق لها في عناصر أخرى.

أولا: قاعدة بيانات المعلومات الاستراتيجية لمكافحة الفساد

جميع المبادرات التي ينفذها الانتربول من اجل مكافحة الفساد UMBRA تتضمن قاعدة بيانات واسترداد الأصول المسروقة، ويكون عمل هذه القاعدة بجمع المعلومات المتعلقة بجرائم الفساد وتبادلها لتلبية احتياجات أجهزة انفاذ القانون الوطنية وتعزيز التعاون على المستوى العالمي لمنع الفساد والقضاء على المتورطين فيه[1]، وكان لابد من اتباع مثل هكذا استراتيجيات التي تحول الحديث عن الفساد من لغة الشمول الى لغة الأرقام والاسماء وتحديد أماكن ومواقع الفساد، ولا شك ان هذه الخطط ستعود بالنفع بشرط أن يتم التعامل مع جميع المتورطين بنفس المعاملة دون تمييز شخص عن اخر بالنظر للمنصب الوظيفي، فمثل هذه التجاوزات قد تؤدي الى انتهاك النص الدستوري الذي يقضي ان جميع الافراد متساوين لا فرق بينهم[2].

تعمل هذه الاستراتيجيات على ترصد أي جريمة مرتقبة والتصدي لها قبل الوقع ان كان بالإمكان لذلك فقد أدت الانتربول دورا بارزا وموفقا وكبيرا لمكافحة الفساد وجرائمه.

ثانيا: النشرات الدولية للإنتربول

يقصد بالنشرات الدولية طلبات تعاون تسمح للشرطة في الدول الأعضاء بتبادل جميع المعلومات الهامة، وتكون الجهة المصدرة لها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

---

[1] التومي، محمد، علي مخزوم. دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الفساد، *مجلة جامعة سبها*، الجامعة الاسمرية الإسلامية، ليبيا، م01. ع01، 2022، ص114.

[2] أبو سويلم احمد محمود نهار. *مكافحة الفساد*. ط1، المملكة الأردنية الهاشمية عمان، دار الفكر ناشر وموزعون، 1430_2010، ص100 .

1_النشرة الحمراء: عبارة عن طلب مقدم الى أجهزة انفاذ القانون في جميع انحاء العالم من اجل تحديد موقع شخص معين والقاء القبض عليه في انتظار القيام بإجراءات أخرى معه.

2_النشرة الصفراء: تهدف للعثور على شخص مفقود في العادة ما يكون قاصرا.

3_النشرة الزرقاء: تقوم بجمع معلومات إضافية او ثانوية عن هوية الشخص المحدد.

4_النشرة السوداء: الهدف منها الحصول على معلومات عن جثث يصعب التعرف عليها[1].

5_**النشرة الخضراء:** الغرض منها التنبيه الى أنشطة إجرامية قام شخص ما بارتكابها.

6_**النشرة البرتقالية:** تسعى للتنبيه عن شخص او شيء يشكل خطرا على السلامة العامة.

7_**النشرة البنفسجية:** هدفها توفير معلومات عما يستخدمه المجرمون من أساليب إجرامية.

الفرع الثالث: منظمة الأفريبول

ان مهمة التصدي للفساد ومحاربته ليست فقط من شان الانتربول، لأن الأفريبول تعتبر أيضا الية هامة لا غنى عنها ولا غنى عن دورها في مجابهة مختلف الجرائم.

أولا: نشأة منظمة الأفريبول

لقد جاءت عملية ولادة الأفريبول مفاجأة وفي مراحل سريعة جدا، حيث بدأت كفكرة بعد اعلان الجزائر سنة 2013 قم بدعوة من قبل المديرين والمفتشين العامين لأجهزة الشرطة الافريقية عام 2014 ليتم تأسيسها كآلية مستقلة برعاية الاتحاد الافريقي سنة 2017، حيث أطلق عليها اسم "الية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي"AFRIPOL" [2].

---

[1] **التومي، محمد. علي. مخزوم، المرجع نفسه، ص 115، بتصرف.**

[2] **المولود، نعيم. دور الأفريبول في مكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020_2021، ص ص 16-15، بتصرف.**

ثانيا: تعريف الأفريبول

بالرجوع للنظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي نجده لم يتضمن تعريفا لهذه الالية وانما اكتفى ضمن نص المادة الأولى من هذا النظام بالإشارة له: "الية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي"، ويمكن أن نعرف هذه الالية بانها مؤسسة تقنية شرطية دائمة ذات طابع إقليمي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية للقيام بمهامها المنوطة بها[1].

بالنظر لتعريف هذه الالية فهو مقبول ومصادق عليه باعتبار أن الأفريبول تمت المصادقة عليها مؤخرا عام 2017 فقط.

ثالثا: دور الأفريبول في مكافحة الجرائم الإرهابية

للأفريبول دورين واحد تكميلي واخر بديلي في إطار مكافحة الجريمة الإرهابية.

الدور التكميلي للأفريبول هو وجه جديد من أوجه التجديد في القضاء الدولي الجنائي الذي يراعي مبدأ السيادة ومبدأ الإقليمية، فقد اعطى نظام روما الأسبقية في المحاكم الوطنية في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أما الدور البديلي للأفريبول يعني المبالغة في التحفظ وتقديس السر المهني من اهم ما يميز رجال الامن والشرطة في القارة الافريقية، ويرجع ذلك لعدة أسباب تاريخية واجتماعية وحتى سياسية، ولكن أهمها هو الضابط القانوني فقد تم تجريم إفشاء السر المهني[2].

الدور الذي كان لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" دور مميز وهادف، لان هذه الالية سعت نحو غاية واجد وهي مكافحة مختلف أنواع جرائم الفساد.

---

[1] خالدي، خديجة. الية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول"، *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*، جامعة العربي التبسي، تبسة، ع15، 30_06_2018، ص ص 69-68.

[2] المولود، نعيم، المرجع السابق، ص 286 وما بعدها، بتصرف.

ملخص الفصل الأول

إن الفساد ظاهرة بدت للعلن منذ الأزل ولحد الان لازال السعي للتصدي لها ومكافحة شتى الجرائم التي تضر او قد تضر بهذا العالم، لذا اتفقت كثير من دول العالم وانتجت سياسات متطورة واتخذت اليات قضائية وامنية للتعاون فيما بينها للحد من انتشار هاته الجرائم.

تتمثل الاليات القضائية في الإنابة القضائية وتسليم المجرمين، اللذان لهما دور هام وفعال جدا وجسدا المعنى الحقيقي للتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد.

بالنسبة للإنابة القضائية فهي عادة ما توجه اما لقاضي التحقيق او ضباط الشرطة القضائية وحتى قاضي من قضاة المحكمة ان استلزم الامر ذلك، اما تسليم المجرمين فهو واحد من اهم الإجراءات الواجب اتباعها ان لم يكن أهمها ومن أبرز مصادر نظام تسليم المجرمين المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالإضافة الى التشريع المكلف بسن التشريعات.

أما الآليات الأمنية فتتمثل في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية او ما يسمى "بالإنتربول" وكذلك الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي ويسمى "الأفريبول" اللذان لهما دورا كبيرا في إطار مكافحة جرائم الفساد.

الفصل الثاني:

الاليات المؤسساتية الدولية لمكافحة جرائم الفساد

تمهيد:

نظرا لخطورة جرائم الفساد وعدم كفاية الأطر التشريعية لمكافحتها، تم ايجاد عدة آليات دولية تعمل على مواجهة هاته الجرائم، كما تعمل عديد المؤسسات على المستوى الدولي في دعم الشفافية وتعزيز الرقابة المؤسساتية من خلال جهود المؤسسات الدولية الحكومية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وأخرى غير رسمية كمنظمات المجتمع المدني، وبعض الهيئات البرلمانية، إضافة إلى وسائل الإعلام باعتبارها أدوات فاعلة في كشف التجاوزات وتعزيز المساءلة.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الاليات الرسمية الدولية لمكافحة جرائم الفساد.
- المبحث الثاني: الاليات غير الرسمية الدولية لمكافحة جرائم الفساد.

المبحث الأول: الاليات الرسمية الدولية لمكافحة جرائم الفساد

تعد المؤسسات المالية الدولية من أبرز الجهات الرسمية التي تلعب دورًا فعالًا في دعم جهود الشفافية والإصلاح الإداري في الدول، خاصة تلك التي تواجه تحديات اقتصادية وهيكلية من بين هذه المؤسسات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

المطلب الأول: مفهوم البنك الدولي

يعتبر البنك الدولي من أبرز المؤسسات الدولية التي تساهم بشكل كبير في تمويل برامج التنمية والمشاريع المجتمعية حول العالم. وسيتم الإشارة اليه بدءا من تعريفه.

الفرع الأول: تعريف البنك الدولي

من اجل تعريف البنك الدولي وجب التطرق الى نشأته أولا.

أولا: نشأة البنك الدولي

يعتبر البنك الدولي ثاني مؤسسة نقدية تم انشاؤها بموجب اتفاقية بروتون وودز في 22 يوليو 1944، لوضع أسس نظام النقد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية، واتفق على انشاء البنك الدولي مع صندوق النقد الدولي في المؤتمر الذي دعت اليه هيئة الأمم المتحدة الامريكية في يوليو 1944، وقد حضر المؤتمر 44 دولة ويعمل في مقر البنك الدولي في واشنطن ثمانية الاف موظف وحوالي الفين عامل ميداني، ويأتي ما يزيد على نصف العاملين في البنك الدولي من الاميركيتين والبقية من جميع انحاء العالم[1].

ثانيا: تعريف البنك الدولي

[1] **السريتى، السيد محمد احمد، محمد عزت محمد غزلان، *التجارة الدولية والمؤسسات المالية الدولية (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، مؤسسة التنمية الوطنية)*. مصر الإسكندرية، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص ص 289-288 .**

هو من أكثر المؤسسات المالية الدولية اهتماما بمكافحة الفساد وقد وضع هذا الأخير مجموعة من التدابير منها ما هو وقائي ومنها ما هو ردعي من اجل مساعدة الدول على مكافحة الفساد، حارب البنك اشكال الاحتيال والرشوة في المشاريع التي يقوم بتمويلها والاشراف عليها، كما قام بدعم وتطوير الإدارة العامة على مستوى كل دولة ومحاربة الديمقراطية والعمل بنظام الكفاءة داخل القطاعات الحكومية[1].

هذا التعريف للبنك الدولي وافي وشامل له لأنه أشار الى نوع هذه المؤسسة وهو مؤسسة مالية وتضمن أيضا اهتمام البنك الدولي بمكافحة الفساد.

ثالثا: عضوية البنك

بلغ عدد الدول الأعضاء في البنك الدولي 184 دولة تصب مصالحها وآراؤها في مجلس المحافظين ومجلس الإدارة ومفره واشنطن، لكي تصبح أي دولة عضوا من أعضاء البنك الدولي يجب ان تنضم أولا الى صندوق النقد الدولي ومؤسسة التنمية الدولية ومؤسسة التمويل الدولي وهيئة ضمان الاستمرار المتعدد الأطراف، فعضوية الصندوق شرط أساسي لعضوية البنك، ويقسم راس مال البنك الدولي الى أسهم قيمة كل منها 100 ألف دولار تدفع كالاتي:

2% من الحصة تدفع بالذهب او الدولار الأمريكي، 18% من الحصة تدفع بعملة العضو، و80% لا تدفع للبنك إلا بناءا على طلبه والقدر الذي يطلبه[2].

الفرع الثاني: المبادرات الخاصة بمجموعة البنك الدولي لمكافحة جرائم الفساد

هي ثلاث مبادرات ضرورية تضمنها البنك الدولي لغرض مكافحة جرائم الفساد.

---

[1] **إبراهيم محمد، عبد القادر. معمر عبد المؤمن، اشويطر. الجهود الدولية لمكافحة الفساد، *مجلة الحق*، جامعة بني وليد-ليبيا-، ع 13، 2024/06/01، ص 631 .**

[2] **السريتى، السيد محمد احمد د، محمد عزت محمد، غزلان. المرجع السابق، ص ص 289،290.**

أولا_ مبادرة استعادة الأصول المسروقة:

"**ستار**" وهي شراكة بين مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهي تدعم الجهود الدولية لإنهاء الملاذات الامنة للأموال الفاسدة.

يعتمد برنامج ستار على خبرة فريق دولي من الموظفين الفنيين وموظفي الدعم الموجودين في امانته في واشنطن العاصمة، وفي فرع الفساد والجريمة الاقتصادية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في "بوغوتا" فضلا عن الاستشاريين في جميع انحاء العالم.

ثانيا: مبادرة ادارة النزاهة المؤسسية

حيث كلفت هذه الإدارة التي تقوم بها مجموعة البنك الدولي لدعم جهود مكافحة الفساد وللتحقيق في مزاعم الاحتيال والفساد في عمليات مجموعة البنك الدولي خاصة وان مجال نشاطه التطوير الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثا: المبادرة العالمية للشفافية المالية

يطلق عليها **GIFT** وهي شبكة عالمية تسهل الحوار بين المشرفين والشركاء من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية وأصحاب المصلحة الاخرين لإيجاد حلول للتحديات في الشفافية والمشاركة المالية ومشاركتها[1].

الفرع الثالث: المحاور الأربعة لاستراتيجية البنك الدولي في محاربة الفساد

[1] **عمروش، أحسن. دور الاليات التنفيذية لمجموعة البنك الدولي في مكافحة جريمة الفساد، *مجلة الدراسات المالية والمحاسبية*، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، م 13. ع 1، 2022، ص 127 وما بعدها.**

تستند استراتيجيات البنك الدولي في مكافحة الفساد إلى أربعة محاور رئيسية تهدف إلى تعزيز الحوكمة الفعّالة وتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية، وتتمثل هذه المحاور في الآتي:

- منع اشكال الفساد ودعم الدول النامية.
- منع كافة اشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك
- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد: لاسيما فيما يتعلق بتصميم برامج المكافحة وذلك بشكل منفرد او بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الاقتراض والتنمية الإقليمية، والبنك الدولي ليس له برنامجا محددا لكل الدول النامية، بل يقوم بطرح نماذج متفاوتة حسب ظروف كل دولة.

– إعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا في البنك الدولي: يعني ذلك ان مكافحة الفساد شرط أساسي لتقديم البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، ووضع سياسة المفاوضات.

– تقديم العون والدعم للجهود الدولية: الفساد مشكلة حقيقة في كثير من الدول الفقيرة والتي تمر بتحولات ليس لان الشعوب لا تريد الاندماج في الحياة العامة بل الظروف الملائمة متوفرة لازدهار الفساد[1].

الفرع الرابع: دور البنك الدولي في مكافحة جرائم الفساد

بما أن البنك الدولي هو أحد الاليات الرسمية الساعية لمكافحة الفساد وجرائمه فهو بطبيعة الحال له دور هام في هذا المجال هذا ما سيتم التطرق له من خلال ما يلي:

[1] **بن عودة، حورية. *الفساد واليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري*، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015_2016، ص 223 .**

أولا: إستراتيجية الحوكمة الرشيدة

في كلمة رئيس البنك الدولي في مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية حول مكافحة الفساد بتاريخ 30_01_2013، قال فيها الفساد يحول الموارد من الفقراء الى الأغنياء، ويقوم بتشويه الانفاق العام، ويعالج البنك الدولي جرائم مكافحة الفساد كالتالي:

_ بين أن جدول اعمال مكافحة الفساد يعتبر جزءا مهما من حركة نظم الحوكمة الرشيدة الاوسع نطاقا ويجب النظر اليه في هذا الإطار، واضاف كما تشير وثيقة البنك الدولي المحدثة لاستراتيجية الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، فجانب كبير من عمل البنك في جدول الاعمال هذا يتعلق بإدارة المخاطر وليس تجنبها[1].

ثانيا: استراتيجية مجموعة البنك الدولي في مجالي الحوكمة ومكافحة الفساد

في أكتوبر 2008 ناقش المجلس تقريرا محليا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاستراتيجية وشملت أبرز ملامح التنفيذ على مدار العام الأول ما يلي:

1_قيادة جهاز الإدارة العليا لأجندة الحوكمة ومكافحة الفساد.

2_تدشين عمليات الحوكمة ومكافحة الفساد في 27 بلد للمساعدة على تذليل العقبات.

3_الإدماج المنهجي لأبعاد استراتيجية الحوكمة ومكافحة الفساد..[2].

ثالثا: اقرارات الذمة المالية أداة فعالة لمكافحة الفساد

لمساندة البلدان في جهودها لمكافحة الفساد، أطلق البنك الدولي مكتبة على الانترنت تحمل اسم مكتبة قوانين الإفصاح المالي لمساعدة واضعي السياسات والخبراء الممارسين على

---

[1] **الركيبات، كايد كريم، *الفساد الإداري والمالي مفهومه واثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته*، عمان، الأردن، دار الايتام للنشر والتوزيع،2014، ص ص175،174 وما بعدهما.**

[2] **بن عودة حورية، المرجع السابق، ص ص 225،224.**

إرساء أنظمة قوية للإفصاح المالي، ويسمح الإفصاح المالي للموظفين العموميين لأجهزة انفاذ القانون الحصول على المعلومات والأدلة اللازمة لمنع ممارسات الفساد والثراء غير المشروع والجرائم الضريبية والتحري عنها ومقاضاة جميع مرتكبيها، وأيضا يمنح المواطنين ما يحتاجون من معلومات لمساءلة الموظفين العموميين عن تصرفاتهم وافعالهم، وليس كل الموظفين ملزمين بالإفصاح عن ثرواتهم الا أصحاب المناصب والمستويات العليا في الدول[1].

ما نص عليه البنك الدولي من استراتيجيات ساعده كثيرا على الوصول الى غاية مكافحة جرائم الفساد والفضل يعود للتنظيم الذي تسير عليه المؤسسة، فلولا ذلك ما كان باستطاعة البنك الدولي وضع حد للفساد.

رابعا: مكافحة الفساد في المشروعات التي يمولها البنك الدولي

_يشتهر البنك بمعاييره المالية والتعاقدية الرفيعة وتشتمل هذه المعايير على العناية الواجبة التي يطبقها خبراؤنا المختصون في إطار اعداد المشروعات واثناء تنفيذها، وتتعزز أنشطة الفحص والتدقيق والعناية الواجبة هذه بفضل تدخلاتنا المختلفة لمساعدة البلدان على بناء مؤسسات قادرة تتسم بالشفافية، ان مكتب رئيس البنك الدولي وحدة مستقلة تجري تحقيقات في مزاعم الاحتيال في العمليات التي تمولها مجموعة البنك الدولي.

_ صدرت قرارات بمعاقبة 956 من الشركات والافراد بالحرمان من التعامل مع البنك بين عامي 1999 و2019[2].

---

[1] ا، الركيبات، كايد كريم، المرجع السابق، ص 177.

2 البنك الدولي(2020)، صحيفة وقائع مكافحة الفساد، 19 فيفري،

https://www.albankaldawli.org/ar/news/factsheet/2020/02/19/anticorruption-fact-sheet

تاريخ اخر اطلاع: 17_05_2025.الساعة: 17:38.

خامسا: مساعدة الحكومات على ردع ممارسات الفساد وكشفها

ـ يساعد البنك الدولي على تحسين إدارة شؤون المالية العامة وتحسين الخدمات القضائية وكذلك تدريب موظفي جهاز الخدمة المدنية وزيادة قدراتهم والاستثمار في أنظمة المعلومات المالية وتيسير وصول الجمهور العام الى المعلومات.

ـ يعمل البنك الدولي باستمرار على مساعدة البلدان المتعاملة معه على الاستفادة من مبتكرات التكنولوجيا في معالجة مخاطر الفساد، وغيرها من المشاكل التي تلعب دورا هاما في تعزيز الثقة والخضوع للمساءلة.

ـ تؤدي التدفقات المالية غير المشروعة وهي الأموال التي ترتبط بعائدات الجريمة او يتم تحويلها بطريقة غير قانونية، وتساهم في زيادة الفقر والتفاوت، ونحن نعمل مع الحكومات لمساعدتها على بناء القدرات في المجالات الحيوية وللحد من هذه التدفقات[1].

المطلب الثاني: صندوق النقد الدولي

إلى جانب البنك الدولي فان صندوق النقد الدولي يعتبر من اهم المؤسسات والاليات التي تسعى لمكافحة جرائم الفساد والتصدي لها باي شكل من الاشكال.

الفرع الأول: مفهوم صندوق النقد الدولي

من أجل التطرق لمفهوم صندوق النقد الدولي وجب الإشارة الى تعريفه وعضويته واهم العناصر التي سنعرضها لاحقا.

أولا: تعريف صندوق النقد الدولي

[1] البنك الدولي(2020)، المرجع السابق.

هو وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، أنشئ بموجب معادة دولية عام 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقر الصندوق في واشنطن العاصمة، ويديره أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريبا بعددهم البالغ 184 بلدا[1].

صندوق النقد الدولي كما سبقنا الذكر هو وكالة من وكالات الأمم المتحدة يهدف الى توطيد العلاقات بين الدول لتعزيز الاقتصاد في العالم، هذا هو انسب تعريف له.

كما يعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الدولية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح، لأسباب تتعلق بالصلاحيات والسلطات الواسعة التي يتمتع بها الصندوق في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية[2].

ثانيا: عضوية صندوق النقد الدولي

اشارت المادة 2 من اتفاقية صندوق النقد الدولي الى عضويته والتي تتمثل في الأعضاء الاصليون وهم البلدان الممثلة في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة، والأعضاء الاخرون يتم تعيينهم وفق شروط ومبادئ معينة[3].

ثالثا: وظائف صندوق النقد الدولي

1. وظيفة استشارية رقابية:

والتي تتيح للصندوق حق تقديم المشورة وابداء الملاحظات التي يراها ضرورية لتصحيح السياسات الاقتصادية والمالية من خلال الاشراف على نظام النقد العالمي، فيوفر له ممارسة الرقابة الدقيقة والاشراف على أسعار الصرف لتحقيق ميزة تنافسية غير عادلة.

---

[1] **السريتى، السيد محمد احمد، محمد عزت محمد غزلان، المرجع السابق، ص 303.**

[2] **بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 226.**

[3] **مادة2 من *اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي*، الطبعة العربية 2020،الولايات المتحدة الامريكية واشنطن،بتصرف.**

2. وظيفة اقراضية:

تتيح للصندوق إمكانية التدخل لإقراض البلدان المتعثرة والتي تمر بأزمة اقتصادية ولديها ركود اقتصادي وتزايد في حالات الإفلاس واضطراب سعر العملة في أسواق الصرف والمضاربة عليه ان تلجا للصندوق لطلب المساعدة.

3. وظيفة فنية:

يعتبر صندوق النقد الدولي مستودع خبرات فنية هائلة يمكن للدول الأعضاء الاعتماد عليه في تصميم وتنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية والضريبية[1].

ثالثا: اهداف صندوق النقد الدولي

الهدف الأساسي والرئيسي لصندوق النقد الدولي هو تحقيق التعاون الدولي في الحق الخاص بالنقود للتخلص من القيود على الصرف الأجنبي كي تستقر أسعار الصرف ويمكن بذلك الموافقة على قبول عملات الدول الأعضاء في المدفوعات فيما بينها، وقد اتفق على ان تلتزم كل دولة من الدول الأعضاء بسعر الصرف المحدد لعملتها ولا تسمح بتقلبات هذا السعر.

أيضا يختص الصندوق بتقديم القروض للدول الأعضاء لمعالجة العجز المؤقت في موازين مدفوعاتها وبذلك يعمل على استقرار أسعار الصرف[2].

رابعا: أجهزة صندوق النقد الدولي

- **مجلس المحافظين:**

وهو بمثابة الجمعية العامة للصندوق ويضم مجلس المحافظين ممثلين لكل الدول الأعضاء وهو صاحب السلطة العليا في إدارة صندوق النقد الدولي، ويجتمع في العادة مرة

[1] **بن عودة حورية، المرجع السابق، ص ص 226،227.**

[2] **السريتى السيد، محمد احمد، محمد عزت محمد، غزلان، ص ص 308-307.**

واحد سنويا خلال الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ويتم تصويت اثناء الاجتماع او عند الضرورة بالمراسلة وكل دولة تقوم بتعيين محافظ عادة هو وزير المالية.

- **المجلس التنفيذي او المديرون التنفيذيون:**

ويتكون المجلس التنفيذي من 24 مديرا، يرأسه المدير العام للصندوق، ويجتمع هذا المجلس ثلاث مرات في الأسبوع.

- **المدير العام:**

ويضطلع المجلس التنفيذي باختيار المدير العام الذي يتولى رئاسة المجلس الى جانب قيادته لخبراء وموظفي الصندوق وتسييره لأعماله بتوجيه من المجلس التنفيذي[1].

الفرع الثاني: إستراتيجيات صندوق النقد الدولي لمكافحة جرائم الفساد

بما أن صندوق الدولي من الاليات المؤسساتية غير الرسمية التي تسعى وتهدف لمحاربة ومكافحة الفساد فانه وبطيعة الحال مكلف بأدوار ومهام معينة في هذا المجال، لقد اعتمد صندوق النقد الدولي على مسلكين أساسيين من ادل مكافحة الفساد والقضاء عليه وسنتطرق لهما فيما بعد.

أولا: تركيز أنشطة الدولة على المجالات التي تتلاءم مع قدراتها

إذ أن كثير من الدول لن تفعل أكثر مما تستطيع وبموارد غير كافية وقدرة محدودة، في حين انه إذا تركز جهد الحكومات على الأنشطة العامة التي لا غنى عنها للتنمية، فإن ذلك سيزيد من فاعليتها.

[1] **السريتى السيد، محمد احمد، محمد عزت محمد، غزلان، المرجع نفسه، ص 310 وما بعدها.**

ثانيا: البحث عن وسائل لتحسين قدرة الدولة:

وذلك عن طريق تنشيط المؤسسات العامة وهذا يعني وضع قيود وقواعد فعالة للحد من تصرفات الحكومة التحكيمية ومكافحة الفساد وإخضاع المؤسسات للمزيد من المنافسة من اجل زيادة كفاءتها وحسين الرواتب والحوافز.

يعتبر صندوق النقد الدولي ان هناك خمس مهام تمثل محور عمل أي حكومة لتحقيق التنمية الشاملة وهي: إرساء القانون وإقرار بيئة للسياسات المالية لا تشويه فيها تشمل استقرار الاقتصاد الكلي، الاستثمار في الخدمات الاجتماعية والبيئة الأساسية الضرورية لحماية الضعفاء والبيئة[1].

الفرع الثالث: دور صندوق النقد الدولي في مكافحة جرائم الفساد

في الحقيقة فان صندوق النقد الدولي الية مهمة لمكافحة الفساد، بمعنى ان هذا الأخير هو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي وهو الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة.

أولا: أسلوب صندوق النقد الدولي للتصدي لجرائم الفساد

أعلن صندوق النقد الدولي في عام 1996 ان تعزيز الحكم الرشيد في جميع جوانبها، بما في ذلك ضمان سيادة القانون وتحسين الكفاءة والمساءلة في القطاع العام، والتصدي للفساد

وسبب الفساد بالنسبة لصندوق النقد الدولي داخل الاقتصادات من الحكم الغير فعالة للاقتصاد، اما التنظيم المثير او القليل جدا.

[1] **بن عودة، حورية، المرجع السابق، ص 228.**

ويستهدف الصندوق منع وقوع الازمات في النظام عن طريق تشجيع البلدان المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة مكا ان صندوق النقد الدولي يمكن له الاستفادة من موارد الأعضاء الذين يحتاجون الى التمويل المؤقت، وذلك لمعالجة ما يتعرضون له من مشكلات في ميزان المدفوعات[1].

ثانيا: أهم إجراءات مكافحة جرائم الفساد في صندوق النقد الدولي

من مهام صندوق النقد الدولي الاشراف والرقابة على النظام النقدي العالمي ومتابعة السياسة الاقتصادية والنقدية للدول الأعضاء، حيث يقوم خبراء الصندوق بإجراء عمليات متابعة مراقبة مستمرة الى اقتصادات الدول الأعضاء ويقومون بزيارات سنوية بغرض اجراء مناقشات واجتماعات مع الحكومات والبنوك لغرض مناقشة فيما إذا كان هناك مخاطر تهدد الاقتصاد المحلي، هناك معرفة داخل الصندوق بان الفساد يضعف قدرة الدولة على تحقيق النمو الاقتصادي واضعاف ومنع الاستثمار المحلي والأجنبي، وكذلك يؤثر على قدرة الدولة على تعبئة الارادات وأداء وظائفها، وهذا هو الرابط بين الدول وصندوق، فهو منهمك لقيامه بمبادرات لمواجهة جرائم الفساد وحث الدول الأعضاء الالتزام تعزيز الشفافية والمساءلة المالية[2].

وكذلك يساهم الصندوق في مجموعات عمل مختلفة ومبادرات دولية متنوعة والخاصة بشفافية الصناعات الاستراتيجية ومجموعة العمل الخاصة بمكافحة الفساد والتابعة لمجموعة العشرين، ومجموعة العمل الخاصة بمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية والتابعة الى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وأيضا مبادرة استرداد الأصول المسروقة، ومن

[1] **كايد، كريم الركيبات، المرجع السابق، ص 180.**

[2] **عباس، مصطفى علي. دور المنظمات الدولية في مواجهة الفساد، *مجلة الجامعة العراقية*، الجامعة العراقية، ع 60، ص 785 .**

الوسائل التي يستخدمها الصندوق لضمان أفضل استخدام لموارد إجراء تقييم للحوكمة والشفافية داخل البنوك المركزية للبلدان التي تقترض منه.

لاسيما اعتماد صندوق النقد الدولي على مجموعة من القواعد المؤسسة للنزاهة، منها مدونة قواعد سلوك موظفي الصندوق، بالإضافة الى توفير الحماية للمبلغين[1].

لقد أصاب صندوق النقد الدولي الى حد بعيد ووفق في معالجة معظم المشكلات الاقتصادية التي سببت معظم جرائم الفساد، إذا لا يمكن التقليل من الدور الذي قامت به هذه الوكالة رغم ما يعترضها من عراقيل.

ثالثا: برنامج صندوق النقد الدولي لتفادي الوقوع في الازمات

لقد إتخذ الصندوق بعض الإجراءات والخطرات لمنع وقوع الدول في أي ازمة مالية منها:

- مراقبة التطورات والسياسات الاقتصادية والمالية في البلدان الأعضاء وعلى المستوى العالمي وتقديم المشورة بشأن السياسات لأعضائه استنادا للخبرة المكتسبة منذ تأسيسه.
- اقراض البلدان الأعضاء التي تمر بمشكلات في موازين مدفوعاتها، ليس لإمدادها فقط بالتمويل المؤقت وانما أيضا لدعم سياسات التصحيح والإصلاح الرامية الى حل مشكلاتها الأساسية.
- تقديم المساعدة الفنية والتدريب في مجالات خبرة الصندوق، الى حكومات البلدان الأعضاء وبنوكها المركزية[2].

رابعا: صندوق النقد الدولي ومكافحة غسيل الأموال

[1] **عباس، مصطفى علي، المرجع نفسه، ص 786.**

[2] **الركيبات، كايد كريم، المرجع السابق، ص ص 181-180.**

في عام 2000 وسع صندوق النقد الدولي نشاطه نطاق جهوده في مجال مكافحة غسل الأموال لتشمل مكافحة تمويل الإرهاب بعد الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر 2001 وفي عام 2004 اتفق المجلس التنفيذي للصندوق على جعل تقييمات مكافحة غسل الأموال وتنمية القدرات جزءا منتظما من عمل الصندوق، عام 2018 في دورة المراجعة الخمسية لسياساته راجع المجلس التنفيذي استراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقدم توجيهات للعمل القادم، فبرنامج الصندوق يساعد البلدان الأعضاء على مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في سياق أنشطة أخرى بما في ذلك ادراجها ضمن برنامج تقييم القطاع المالي(FSAP) ، وأيضا اجراء تقييمات لمكافحة غسل الأموال وانشطة تنمية القدرات مع البلدان الأعضاء[1].

[1] صندوق النقد الدولي، صندوق النقد الدولي ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، https://www.imf.org/ar/About/Factsheets/Sheets/2023/Fight-against-money-laundering-and-terrorism-financing، اخر اطلاع: 19 ماي 2025، الساعة 18:00.

المبحث الثاني: الاليات غير الرسمية الدولية لمكافحة جرائم الفساد

تعد الآليات غير الرسمية جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجية العالمية لمكافحة الفساد، حيث تتمثل هذه الآليات في جهود منظمة الشفافية، وسائل الإعلام، والمنظمة العالمية للبرلمانيين يهدف هذا المبحث الى شرح هذه الاليات وإبراز دورها في مكافحة الفساد.

المطلب الأول: مفهوم منظمة الشفافية الدولية

تُعد منظمة الشفافية الدولية من أبرز المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال مكافحة الفساد على الصعيد العالمي، وسنى دور وتأثير خذه المنظمة في الفروع المفصل لها.

الفرع الأول: تأسيس منظمة الشفافية الدولية

لا بد من الإشارة الى هذه العناصر من جل التفصيل والتدقيق في هذه المنظمة والالمام بها من كل الجوانب.

أولا: تأسيس منظمة الشفافية الدولية

تعتبر منظمة دولية غير حكومية معنية بمكافحة الفساد السياسي وغيره من أنواع الفساد تشتهر عالميا بتقريرها السنوي مؤشر مدركات الفساد وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد في العالم، تأسست المنظمة عام 1993 بألمانيا وبها يقع مقرها الرئيسي، ولها حوالي 100 فرع محلي منتشر حول مختلف الدول، وتعد الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد الفرع الوطني لهذه المنظمة، ومنذ 1995 بدأت بإصدار مؤشر فساد سنوي، كما تقوم بنشر تقرير فساد عالمي وتعمل مع منظمات المجتمع المدني والشركات والحكومات لتنفيذها[1].

[1] **مداحي، عثمان. دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية. *مجلة البشائر الاقتصادية*، جامعة لونيسي علي، الجزائر، م الخامس، ع 2، 2019 ، ص 711.**

ثانيا: تعريف منظمة الشفافية الدولية

تعتمد منظمة الشفافية الدولية على انطباع المستثمرين الأجانب عن الفساد في تلك الدول، وتستخدم في سبيل تقييم الفساد أفضل المقاييس وهو ما يسمى" الرقم القياسي للشفافية الدولية".

اذ ان منظمة الشفافية الدولية منظمة فريدة من نوعها اخذت على عاتقها مكافحة ظاهرة الفساد التي تعد العائق الأكبر امام التطور الاقتصادي والاجتماعي والديمقراطي في دول العالم[1].

الهدف الأهم في منظمة الشفافية الدولية هو مكافحة جرائم الفساد ومادامت قد نصت على ذلك في تعريفها فهو دقيق وغير غامض ومستوفي لمعظم مهامها.

ثالثا: أليات عمل منظمة الشفافية الدولية

تقوم منظمة الشفافية الدولية بإصدار العديد من المؤشرات الخاصة بقياس مستويات الفساد حيث يختص كل مؤشر بجانب معين من القياس، تستند في معظمها على استقصاء ارا الخبراء وانطباعاتهم من واقع ممارستهم العملية حول مدى تفشي ظاهرة الفساد، وتركز هذه المؤشرات على الفساد في القطاع العام.[2]

تعمل المنظمة عالميا على سياسة مكافحة الفساد عبر التواصل مع صناع القرار وذوي المناصب مثل مجموعة العشرين وأيضا الى جانب التحقيقات في قضايا الفساد الكبيرة وتنتج بيانات مقارنة تقيس مدى اتشار الفساد وانتقاله عبر الحدود، اما وطنيا تحارب المنظمة الفساد عبر فروعها الإقليمية وتطالب بتشريعات جديدة وتتعاون مع الوزارات والحكومات لتحقيق أهدافها، ومحليا تركز على العمل مع الافراد والمنظمات ضد الفساد عبر مراكزها القانونية التي

---

[1] عدلي ناشد، سوزي، *دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد واثاره الاقتصادية*، دراسة تطبيقية على مصر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ص 145،144.

[2] مداحي، عثمان، المرجع السابق، ص 712.

تزيد عن 60 مركز، وتبدأ عملها بالبحث عن الفساد ودراسته وتحليله من حيث كيفية مكافحته، ومن ثم تقيمه باستخدام ادواتها ومنهاجياتها بالتعاون من صحافة الاستقصاء لكشف الجرائم[1].

الفرع الثاني: اهتمام منظمة الشفافية الدولية بمكافحة جرائم الفساد

ان اهتمام منظمة الشفافية الدولية لمكافحة جرائم الفساد لم بات من العدم بل هناك كثير من الأسباب تدفعها لذلك مع التذكير بان المنظمة تقوم على افتراضين سنشير لهما لاحقا.

أولا: أسباب اهتمام منظمة الشفافية الدولية بمكافحة جرائم الفساد

1. **الأسباب الإنسانية:** فالفساد يعوق عمليات التنمية ويزيد من انتهاكات حقوق الانسان.
2. **أسباب ديمقراطية:** فالفساد يعوق العمليات الديمقراطية خاصة في الدول النامية وتلك التي تمر بالتحول.
3. **أسباب خلقية:** فالفساد يعوق تكامل المجتمع.
4. **أسباب عملية:** لان الفساد يشوه عمليات السوق ويحجب عن البشر ما يجب ان يحصلوا عليه منافع هذه العمليات.

ثانيا: الافتراضين المسيرين للمنظمة

الافتراض الأول يرى ان ألوان الفساد التي يمارسها رجال الاعمال الدوليون وممثلو الشركات العملية الكبرى هي السبب الرئيسي لظاهرة الفساد الكبير، والراي الثاني يرى ان المنظمات الدولية الحكومية الكبرى العاملة في مجال التنمية وفي راسها مجموعة البنك الدولي لا تولي الاهتمام الكافي لهذا النوع من الفساد ولا تقاومه من خلال البرامج والأنشطة[2].

---

[1] **موسوعة، منظمة الشفافية الدولية هيئة عالمية تكافح الفساد، 29_04_2025،**
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2025/4/29/
اخر اطلاع 21_05_2025، سا 16:10.

[2] **بن عودة، حورية، المرجع السابق، ص ص 234،235، بتصرف.**

الفرع الثالث: دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة جرائم الفساد

لقد كان لمنظمة الشفافية الدولية دور كبير في مواجهة ومجابهة جرائم الفساد اذ انها اتخذت مجموعة من الخطوات في سبيل تغيير الأوضاع الراهنة في هذا العالم.

أولا: مبادئ منظمة الشفافية العالمية لمكافحة جرائم الفساد

1. الاهتمام بمبادئ الديمقراطية والمشاركة واللامركزية والشفافية
2. اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم السياسية والاقتصادية.
3. التسليم بوجود أسباب عملية مادية أخلاقية ومعنوية تقف وراء ظاهرة الفساد.
4. إدراك ان مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية ولذلك فهناك مسؤولية مشتركة[1].

ثانيا: مظاهر الفساد العامة التي حددتها منظمة الشفافية الدولية

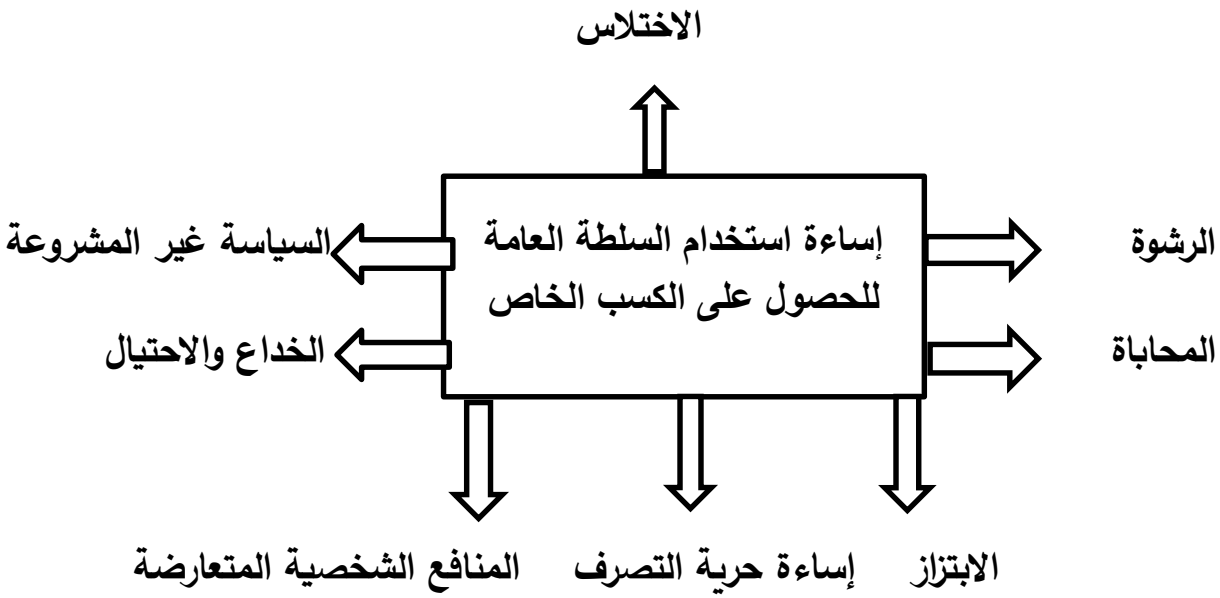

هذا الشكل يوضح مظاهر الفساد العامة التي حددتها المنظمة[2] .

[1] عبد القادر، إبراهيم محمد، محمد عبد المؤمن اشويطر، *الجهود الدولية مكافحة الفساد*، مرجع سابق، ص 630.

[2] د، عدلي ناشد، سوزي، المرجع السابق، ص 150.

ثالثا: مؤشر مدركات الفساد

يعد مؤشر مدركات الفساد اهم المؤشرات التي تصدر عن المنظمة وصدر لأول مرة عام 1995 ويصدر سنويا ويعتمد على البيانات التي يتم جمعها عن طريق استطلاعات راي متخصصة تقوم بها مؤسسات مختلفة ومستقلة ويركز بشكل عام على الفساد في القطاع العام.

منهجية مؤشر مدركات الفساد: يقصد بها ان يعمل المؤشر على الجمع بين البيانات المستمدة من عدد مختلف من المصادر ولإدراج دولة في عملية التصنيف لابد ان تكون الدولة خضع لعملية المسح من طرف ثلاث مصادر مسحية من المصادر التي يعتمد عليها مؤشر مدركات الفساد.

مؤشر دافعي الرشوة: مؤشر غير سنوي صدر لأول مرة عام 1999، وهو تصنيف لأبرز الدول المصدرة بناء على احتمال خضوع شركاتها في الخارج لعملية ارتشاء، ويعتمد المؤشر على عملية مسح للجهات المسؤولة العليا للشركات[1].

رابعا: تقرير الفساد العالمي

هو أحد الإصدارات لمنظمة الشفافية الدولية وصدر لأول مرة عام 2001، ويصدر سنويا باستثناء سنوات(2002_2010_2012) ويتم من خلاله استكشاف قضايا الفساد بالتفصيل لقطاع معين او لقضية ما من قضايا الحكم الرشيد، ويقدم التقرير بحثا وتحليلا مختصين فضلا عن توفير دراسات حول حالات معينة حيث تجمع النتائج العملية لكبار الباحثين في مختلف جوانب الفساد بين وجهات النظر الاكاديمية والاصوات العملية.

يغطي كل تقرير فترة 12 شهر ابتداءا من شهر يوليو الى يونيو في العام التالي[2].

[1] **مداحي، عثمان. مرجع سابق، ص 712 وما بعدها.**

[2] **عدلي ناشد، سوزي. مرجع السابق، ص ص 158،159.**

خامسا: الجزائر في مؤشرات منظمة الشفافية الدولية

أ_ جهود الجزائر لمكافحة الفساد: في إطار الجهود الدولية التي تبذلها العديد من المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة كافة اشكال الفساد المنتشر داخل الإدارات والشركات العمومية والخاصة وتعزيز نظام النزاهة، عمدت كثير من الدول لوضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد، وعلى غرار بقية الدول فان الجزائر قامت ببذل جهود لمكافحة هذه الظاهرة كالتالي.

_الإجراءات التشريعية:

في إطار مكافحة الفساد عمدت الجزائر الى المصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة لمكافحة الفساد وسن القوانين الموافقة لهذه الاتفاقيات، ويمكن تلخيصه كالتالي:

_الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمرسوم 04-128، واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 06-137، بدا العمل من اجل وضع اليات لمعالجة الفساد.

_ الديوان المركزي لقمع الفساد:

هو بمثابة جهاز أمنى قضائي يهتم بعملية التحري والتحقيق في مختلف جرائم الفساد في الجزائر، ويضم الديوان موظفين سامين في الدولة ورجال القانون والامن، ونص عليه بموجب المادة 24 من الامر 10-05 متمم لقانون الوقاية من الفساد[1].

[1] **مداحي، عثمان. المرجع السابق، ص 719، بتصرف.**

لقد جانبت المنظمة الصواب في تحليل لظاهرة الفساد ومحاولة قمعها بشتى الوسائل والأساليب والطرق، فقد انتهجت المنظمة العالمية للشفافية الدولية كثيرا من الاستراتيجيات في سبيل التصدي لجرائم الفساد وكانت تمثل الدافع الأكبر لاقي الاليات.

المطلب الثاني: المنظمة العالمية للبرلمانيين لمكافحة الفساد ووسائل الاعلام:

تأسست المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد "**غوباك**" لغرض واحد وهو مكافحة جرائم الفساد وانواعه، وكذلك وسائل الاعلام كان لها دور كبير في مجال مكافحة الفساد وجرائمه.

الفرع الأول: نشأة وتأسيس المنظمة العالمية للبرلمانيين

رغم ان المنظمة تأسست حديثا الا انها قامت ببذل جهود كبيرة في إطار مكافحة الفساد وذلك يظهر في العناصر القادمة.

أولا: تاريخ المنظمة العالمية للبرلمانيين

تأسست المنظمة عام 2002 عقب انعقاد مؤتمر عالمي في اوتاوا الكندية جمع أكثر من 170 نائبا و400 مراقب من اجل مكافحة الفساد، وتتميز المنظمة بانها الشبكة الدولية الوحيدة للبرلمانيين التي تركز جهودها على مكافحة الفساد، واعضائها اما مشرعون سابقون او حاليون او ممن حرموا حفهم في تولي مناصب رسمية[1].

ثانيا: القضايا التي تهتم بها المنظمة العالمية للبرلمانيين

تهدف المنظمة الى بناء النزاهة في الحكم والتأسيس لمبادئ المساءلة والشفافية والحكم الراشد، ومواجهة الفساد بمختلف تجلياته. ومن بين القضايا التي تهتم بها المنظمة:

---

[1] **افتتاح مكتب الأمانة العامة لمنظمة العالمية ل "لبرلمانيين ضد الفساد في الدوحة"، موقع العربي الجديد، 06_06_2021، https://www.alaraby.co.uk/politics/**
اخر اطلاع: 22_05_2025، الساعة :11:50.

- الولوج الى المعلومة.
- مكافحة إعادة استخدام الأموال القذرة.
- تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة لمكافحة الفساد[1].

الفرع الثاني: أهمية المنظمة في مجال مكافحة جرائم الفساد

أكد سعادة الدكتور علي بن فطيس المري على أهمية الدور الذي يقوم به البرلمانيون في مكافحة الفساد وتنفيذ الاتفاقية ويتجلى ذلك فيما يلي:

أولا: نماذج وشواهد لتأثير الفساد على التنمية في الدول

تطرق سعادة الرئيس الى امثلة حية وشواهد شاخصة لتأثير الفساد على التنمية في مختلف دول العالم، على الرغم من الموارد الطبيعية والثروات الهائلة التي تمتلكها تلك الدول (الا انها تعيش مأساة من الفقر والجهل والتخلف)، مستشهدا بتجارب محاربة الفساد في عدد من الدول، ومتطرقا لجهود دولة قطر في التنمية.

ثانيا: دعم الأمم المتحدة للمنظمة العالمية للبرلمانيين

أشار سعادة السيد نيخيل سيث المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة الى دور هذا المعهد في دعم البرلمانيين في مكافحة الفساد وتنفيذ الاتفاقية مؤكدا ان البرلمانيون يمثلون الصوت المعتدل الذي يعمل على تعزيز مستويات النزاهة، بدوره أعرب السيد جيوفاني جالو رئيس قسم الدعم الموضوعي" فرع الفساد والاقتصاد" بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في كلمة القاها عن تقديره وشكره لدولة قطر ومنظمة "**غوباك**"[2].

---

[1] **سالم، الياس. مكافحة الفساد بين جهود المنظمة الدولية وتعاليم الشريعة الإسلامية، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة المسيلة، الجزائر، م 06_ع 02، 2022/01/25، ص ص 1486- 1485.**

[2] **دور هام للبرلمانيين في مكافحة الفساد 09_03_2023، *https://www.al-watan.com/article/54253/* . موقع الوطن، اخر اطلاع: 2_05_2025، ساعة:12:00.**

الفرع الثالث: دور المنظمة العالمية للبرلمانيين في مكافحة الفساد وجرائمه

كما ذكرنا آنفا فان هذه المنظمة قد اخذت بذلت جهود جبارة في هذا المجال وسنشير الى ذلك في العناصر القادمة

أولا: النزاهة والاستقامة لدى البرلمانيون

بإمكان البرلمانات ان تضرب المثل الأعلى في النزاهة والاستقامة وهي تعتبر عاملا مهما في تعميم ثقافة مكافحة الفساد وفي محاسبة الحكومة على الانتهاكات التي ترتكبها ومادامت هذه البرلمانات تمتلك الإرادة السياسية، فان بمقدورها سن التشريعات الازمة لمحاربة الفساد، وتلزم الحكومات بالشفافية وتعزيز دور منظمة النزاهة الوطنية في السيطرة على الفساد.

ثانيا: الأدوات البرلمانية في مكافحة الفساد وضرورة استثمارها

بما ان البرلمان له دوره كبير في إيجاد او تعزيز اليات ومؤسسات المحاسبة الجيدة عبر الشفافية تطبع العمل العام وعبر بناء نظام النزاهة الوطني حيث ان لهؤلاء البرلمانيون دور أساسي يساهم في تحقيق جميع هذه الأهداف وذلك من خلال تعزيز قدرة النواب على استثمار الأدوات البرلمانية في مكافحة الفساد[1].

ثالثا: توظيف الأدوات الرقابية في مكافحة الفساد

ينبغي الإشارة الى دور البرلمانيون في سن تشريعات محاسبة الفساد فان لهم دور اخر لا يقل أهمية عن اصدار تلك التشريعات وهو تنفيذها[2].

---

[1] **طارق إبراهيم، نوال، *المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة*، جامعة بغداد، جمهورية العراق، ص 19 وما بعدها.**

[2] **طارق إبراهيم، نوال، المرجع نفسه، ص 20، بتصرف.**

للوصول إلى غاية مكافحة جرائم الفساد لا بد من توزيع المهام بين المنظمات، وما قامت به المنظمة العالمية للبرلمانيين في هذا المجال ليس هينا بالنظر لنوعية القضايا التي تهتم بها.

الفرع الرابع: وسائل الإعلام ودورها في محاربة جرائم الفساد

من اجل التعرف بالضبط على دور وسائل الاعلام في إطار مكافحة جرائم الفساد، لا بد من التطريق الى تعريف هذا المصطلح لأخذ نظرة شاملة على الأقل ومن ثم التفصيل في دور الاعلام في هذا المجال.

أولا: تعريف الإعلام او وسائل الإعلام

يقصد بالإعلام (وسائل الإعلام) جمع وتخزين ومعالجة ونشر المعلومات والاخبار والبيانات لفهم الظروف الشخصية والبيئية والقومية والدولية، تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والسليمة التي تساعدهم على تكوين راي صائب في واقعة من الوقائع او مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الراي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم[1].

وفي تعريف اخر هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين راي صائب في واقعة من الوقائع[2].

وسائل الاعلام تمثل السلاح الخفي والسري لمكافحة جرائم الفساد وهذا المفهوم السابق ذكره كان قد أشار الى الهدف الواجب تحقيقه.

إن غاية الاعلام هي إيجاد وعي اجتماعي يكفل الامن والاستقرار الداخلي لضمان حماية الأمن والإستقرار، بما يحقق خطط التنمية فيظهر الحس التقائي الاجتماعي للتصدي للجريمة،

---

[1] صولي، ابستام. الاعلام كألية لمكافحة الفساد، *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة بسكرة–الجزائر–، ع 02 ، مارس 2016، ص 71.

[2] بوطالب، خيرة. دور الاعلام في توجيه الراي العام نحو مكافحة الجريمة: جرائم الفساد نموذجا، *المجلة الجزائرية لبحوث الاعلام والراي العام*، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، م1. ع2، حوان 2018، ص 101 .

كما تعمل وسائل الاعلام على تكثيف الحملة الإعلامية على الاجرام والمجرمين ومحاربة كل خارج عن المبادئ والقوانين والآداب[1].

_ ومن أبرز أنواع وسائل الاعلام هي:

- الاعلام المكتوب كالصحف والمجلات.
- الاعلام المرئي كالتلفزيون والانترنت.
- الاعلام المسموح كالإذاعة والراديو.
- وسائل الاعلام الحديثة كمواقع التواصل الاجتماعي.
- الاعلام الرقمي والالكتروني[2].

ثانيا: دور وسائل الاعلام في التصدي لجرائم الفساد

الدور المباشر للإعلام ووسائله حتما هو التعرف على الظواهر الاجرامية بشكل مستمر وواسع ومواجهتها من خلال استخدام الوسائل المتاحة للإعلام، لكن مع الاستمرارية لان دور الاعلام هو مكافحة الجريمة، ويمكن القول بانه ليس هناك وعي كاف بالمسؤولية الأمنية لدي الإعلاميين وليس هناك وعي كاف بالظواهر الاجرامية وكيفية تطورها وتكوينها أي الثقافة الأمنية او المعلومات الأمنية ناقصة لدى رجال الاعلام، لا يمكن تجاهل واحدة من أبرز صفات وسائل الاعلام الا وهي ردود الفعل فلو وقعت جريمة بدأت الأجهزة الإعلامية توجه اسئلتها، ويوجهون الاتهامات للأجهزة الأمنية عندما يقومون بالتغطية المباشرة التي قد لا تكون وسيلة جيدة[3].

---

[1] **بوطالب، خيرة، المرجع السابق، ص 101.**

[2] **المدونة العربية، أنواع وسائل الاعلام، 11_04_2024، https://blog.ajsrp.com/ اخر اطلاع: 22_05_2025، ساعة: 21:45.**

[3] **العواجي، ابراهيم، *اسهام الاعلام في الجهود مكافحة الجريمة*، جامعة نايف للعربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988، ص ص 24-25 .**

_دور الإعلام الأمني في بناء استراتيجية وقائية في مواجهة الجريمة:

التكوين الثقافي للمواطن:

يعتبر الاعلام الأمني حديث النشأة في الدول العربية الا انه صار محركا لقضايا الامن وموجها لها بوسائله الخطيرة.

تنمية الوعي والسلوك الديني:

يعرف الوعي الأمني على انه مجموعة العمليات المتكاملة التي تقوم بها أجهزة ووسائل الاعلام المتخصصة من اجل تحقيق أكبر قدر من التوازن الاجتماعي، بغية المحافظة على امن الفرد وسلامته وسلامة الجماعة والمجتمع، وعليه فان دور الاعلام الأمني يتحدد بمدى مشاركته في الحفاظ على امن واستقرار المجتمع[1].

ثالثا: الاعلام واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

اكدت الأمم المتحدة من خلال اتفاقيتها لمكافحة الفساد على مساهمة الاعلام في مكافحة الفساد من خلال المواد 10وذلك كالتالي:

تحت المادة 10 تحت عنوان ابلاغ الناس على ضرورة ان: تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم مت تدابير لتعزيز الشفافية في ادارتها العمومية بما في ذلك بما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعملية اتخاذ القرارات فيها عند الاقتضاء ويجوز ان تشمل هذه التدابير ما يلي:

- اعتماد إجراءات او لوائح تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات من كيفية تنظيمها لإدارتها العمومية واشتغالها وعملية اتخاذ القرارات فيها.

[1] **بوطالب، خيرة، المرجع السابق، ص ص 102- 103.**

- تبسيط الإجراءات الإدارية عند الاقتضاء.
- نشر معلومات يمكن ان تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في ادارتها العمومية[1].

لقد كان للإعلام دور في مكافحة جرائم الفساد مثل باقي الاليات لكن الفرق هو في التأثير الذي جاءت به وسائل الإعلام وهذا هو الاختلاف لذلك وسائل الاعلام ساعدت بشكل مباشر وغير مباشر في مكافحة الفساد والتصدي لمختلف الجرائم العالمية.

رابعا: دور الاعلام الجنائي في تفعيل استراتيجية الجزائر في مكافحة الفساد

ان قيام الاعلام الجنائي بتوجيه رسائل إعلامية بالتعريف بالجريمة والعقوبة الواردة في قانون العقوبات، انما يساهم في العمل على الحد من المخالفات البسيطة والجرائم الصغيرة والكبيرة ومن ثم الحد من الجنايات.

ان تثقيف الاعلام الجنائي للجمهور بالبعد عن الجرائم بمختلف تصنيفاتها، وتوجيهه لهم بالعوامل النفسية والوسائل الطبية والتعاون مع المؤسسة، انما يخدم في النهاية الى مكافحة الفساد في الدوائر والمؤسسات وخاصة القطاع العام، والمؤدية الى الجرائم على الأموال من سرقة واختلاس واهدار للطاقات المادية والبشرية، مما يوفر جهودا واموالا في خدمة الاقتصاد المحلي، وبالتالي يساعد على عمليات التنمية والتطوير، أي تطوير القطاع العام سواءً تطوير الوظائف او الموظفين[2].

[1] صولي، ابتسام، المرجع السابق، ص 73.

[2] بوطالب، خيرة، المرجع السابق، ص ص 105-106.

ملخص الفصل الثاني

يتضح من خلال ما سبق التطرق له في هذا الفصل أن مكافحة الفساد تعد عملية معقدة تتطلب استجابة شمولية تتكامل فيها الأبعاد الرسمية وغير الرسمية ضمن إطار مؤسساتي محكم. فقد أظهرت التجارب الدولية لاسيما من خلال تدخلات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، أن الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد أصبحتا شرطين أساسيين لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتعزيز الثقة في الأداء الحكومي، كما تبين أن فعالية هذه المؤسسات لا تقتصر على الدعم المالي بل تشمل أيضا نقل الخبرات، وتقديم الاستشارات الفنية، وربط المساعدات بإصلاحات هيكلية عميقة.

من جهة أخرى، أكدت الآليات غير الرسمية، وعلى رأسها منظمات الشفافية الدولية البرلمانات، ووسائل الإعلام أن المجتمع المدني يمثل قوة فاعلة في الدفع نحو ترسيخ ثقافة المساءلة وفضح الممارسات غير القانونية، مما يجعل من إشراكه ضرورة لا ترفا في أي استراتيجية لمكافحة الفساد.

وبناءا عليه، فإن بناء بيئة مؤسساتية نزيهة يتطلب تنسيقا فعّالا بين الجهات الرسمية وغير الرسمية، وتبني مقاربات تشاركية تُراعي السياق الوطني وتستند إلى مبادئ الشفافية النزاهة، وسيادة القانون، كما تظل الإرادة السياسية والالتزام العملي بالإصلاح، ركيزتين أساسيتين لضمان نجاعة هذه الآليات في الحد من الفساد وتحقيق التنمية المستدامة.

خاتمة

باعتبار جرائم الفساد جرائم عالمية لها أثار خطيرة ووخيمة على الدول فهي تعمل على إضعافها وتدمير اقتصاداتها، كان على الدول التضامن والتعاون وتكثيف الجهود للتصدي لهذه الجرائم وبالرغم من الاختلاف الطفيف الموجود بين مختلف الاليات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد في المهام والأدوار إلا أن معظم الاليات تكمل بعضها البعض ولا يمكن التصدي للفساد بالاعتماد على جهة واحدة والية معينة.

فآليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد أتت ساهمت بشكل أو بآخر في التقليل من هذه الجرائم، وخاصة الاليات القضائية المتمثلة في الانابة القضائية وكذلك نظام تسليم المجرمين، دون ان ننسى الدور الهام والفعال للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأيضا الية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي واللذان يندرجان تحت مسمى الاليات الأمنية، أما بالنسبة للآليات المؤسساتية بما فيها الاليات الرسمية والمتمثلة في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والاليات غير الرسمية التي تتضمن منظمة الشفافية ووسائل الاعلام و كذا وجود المنظمة العالمية للبرلمانيين.

من خلال ما سبق نتوصل إلى مجموعة من النتائج والمقترحات:

1/ النتائج:

_ تمثل الانابة القضائية اهم الاليات القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد بالرغم من شروطها المعقدة لصحتها وقلة الأشخاص المختصون لها.

_يعد نظام تسليم المجرمين واحد من أكثر الاليات الفعالة والصارمة في مجال مكافحة الفساد فهو ردع وجزاء للأشخاص المطاردين والغير متقبلين لأسلوب العقاب المسلط عليهم.

_ الآليات الأمنية المتمثلة في "الإنتربول والأفريبول" يعدا أساس التعاون الدولي نظرا لأجهزتهما المتصلة ببعضها والموجودة في مختلف دول العالم لتبادل المعلومات وملاحقة والمجرمين والقبض عليهم.

_ البنك الدولي وصندوق النقد الدولي من أكثر الاليات المؤسساتية التي تعمل على مكافحة جرائم الفساد بأسلوبهما الخاص طبعا ووفقا للعمليات المالية والبنكية التي تستقبلها، نفس الامر بالنسبة للآليات غير الرسمية فلا غنى عنها وكما سبقنا الذكر فكل الية تكمل الأخرى.

2/ الاقتراحات:

وفقا لما تم عرضه مسبقا في هذه الدراسة، ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات المناسبة تتمثل في:

– ضرورة ابرام اتفاقيات أكثر سواء أكامن ثنائية أو اقليمية أو دولية لحصر مرتكبي جرائم الفساد وقمع مرتكبيها.

_ الحرص على انشاء المزيد من الاليات الدولية وجعل كل منها مختصة بجريمة معينة وان تمنح هذه الاليات اختصاصا موسعا لمباشرة مهامها على أكمل وجه.

_ توسيع الرقعة الجغرافية لآليات التعاون الدولي قدر الإمكان لتسهيل التواصل بين هذه الاليات وتقليل اثار جرائم الفساد وقمعها لاحقا.

_ منح دور أكبر للآليات المؤسساتية وخاصة الرسمية، وذلك بما ان معظم الجرائم سببها المشاكل المالية للأشخاص.

في النهاية هذا البحث يعتبر ملخصا بسيطا لآليات التعاون الدولي لان موضوع دراستها أعمق بكثير واوسع نطاقا وأكثر تعقيدا وصعوبة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا: القوانين والأوامر

1_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التعاون الدولي، تسليم المجرمين، 2003
2_ اتفاقية تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية.
3_ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، قرار رقم 215.
4- اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، الطبعة العربية 2020، الولايات المتحدة الأمريكية واشنطن.
5_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، قرار الجمعية العامة 58_4 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.
6- القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المؤرخ في 2006/02/20، ج.ر العدد 14 ، معدل ومتمم بموجب الأمر 05/10 المؤرخ في 2010/08/26، ج.ر العدد 50، معدل وتمم ايضا بالقانون 15/11 المؤرخ في 2011/08/02 ، ج.ر العدد 44.
7- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
8- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، ع84، السنة 43، 24 ديسمبر 2006.
9_ الامر رقم 71-57 المؤرخ في 14جمادى الثانية 1391 الموافق أوت 1971 المتضمن المساعدة القضائية، ج ر، ع 29، 23 ماي 2001.

المراجع:

أولا: الكتب

1_ فضل ادم فضل المسيري. الانابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية. القاهرة(مصر): دار النهضة العربية، جامعة الفتح (كلية القانون).

2_ شعت ، عبد الله نوار، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس. مصر–الإسكندرية–: مكتبة الوفاء القانونية،201، ط 1.

3_ عكروم، عادل. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة الأزاريطة الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013.

4_ د. حمودة منتصر سعيد. المنظمة الدولية للشرطة الجناية الانتربول، ط1، مصر الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.

5_ د. أبو سويلم احمد محمود نهار. مكافحة الفساد. ط1، المملكة الأردنية الهاشمية عمان، دار الفكر ناشر وموزعون، 2010_1430.

6_ السريتى، السيد محمد احمد، د، محمد عزت محمد غزلان، التجارة الدولية والمؤسسات المالية الدولية (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، مؤسسة التنمية الوطنية). مصر الإسكندرية، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.

7_ الركيبات، كايد كريم، الفساد الإداري والمالي مفهومه واثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته، عمان، الأردن، دار الايتام للنشر والتوزيع،2014.

ثانيا: الأطروحات ومذكرات الماجستير

_الأطروحات:

1 عبلاوي ، محند ارزقي. تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2009_2010.

2_ مجاهدي، خديجة صافية. اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو الجزائر، 14 أكتوبر 2018.

3_ المولود، نعيم. دور الأفريبول في مكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020_2021.

4_ بن عودة، حورية. الفساد واليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015_2016.

مذكرات الماجستير:

1_ بن مسعود، شهرزاد. الإنابة القضائية. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام. جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر)، 2009_2010.

2_ الجبور، ياسر محمد. تسليم المجرمين او تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط عمان–الأردن ،1432هـ_2011م.

3_ لحمر، فافة. إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوع الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، جامعة وهران، الجزائر ،2013_2014.

4_ بشارة، عبد المالك. الية الانتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر،2009_2010.

ثالثا: المقالات العلمية:

1_بن عودة، نبيل. ا. العربي، درعي. "الانابات القضائية الدولية في المجال الجزائي". مجلة القانون الدولي للتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)، م7، ع02، 2019.

2_ د.بودربالة، الياس. التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، م 09. ع 02، 2021/10/31.

3_ فرحي، ربيعة. المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي الأساس القانون ومعوقات التفعيل، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة–، م 3.ع 04، 2020/12/15..

4_ بوشليق، كمال. النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة–1–، م 12. ع 3. جويلية 2020.

5_ بومعزة، ابتسام، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لإفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة–، م 8. ع15، الجزائر، تاريخ النشر: 24 جوان 2019 .

6_ عبابسة، محمد، الهاشمي، تافرونت، "التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية'، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، جامعة عباس لغرور خنشلة، م9،ع2، 2022.

7_ د. درياد مليكة، احكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1.م 04. ع 01، 29_04_2019.

8_ بن علي. معمر، عبد المالك، الدح، الوسائل المتاحة لمنظمة الانتربول لمجابهة الجريمة المنظمة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، م 02. ع02، تاريخ النشر: 2020/04/27.

9_ بوعبسة، محمد. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، مخبر الحقوق والحريات العامة، جامعة مستغانم، 03.08.2018.

10_ بن عمر، الحاج عيسى. الانتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، ع03، 2016.

11_ ا، علي إبراهيم غانم، عبد الرحمان. مدى فاعلية الانتربول في مكافحة الإرهاب، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ع02، 21.12.2019.

12_ فاتن، دريس. جرائم سرقة التحف الاثرية والاعمال الفنية وارتباطها بالجريمة المنظمة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة الجزائر 2، م7. ع4، تاريخ النشر: 2022/06/14.

13_ التومي، محمد، علي مخزوم. دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الفساد، مجلة جامعة سبها، الجامعة الاسمرية الإسلامية، ليبيا، م01. ع01، 2022.

14_ خالدي، خديجة. الية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ع15، 30_06_2018.

15_ إبراهيم محمد، عبد القادر. معمر عبد المؤمن، اشويطر. الجهود الدولية لمكافحة الفساد، مجلة الحق، جامعة بني وليد–ليبيا–، ع 13، 2024/06/01.

16_ عمروش، أحسن. دور الاليات التنفيذية لمجموعة البنك الدولي في مكافحة جريمة الفساد، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، م 13. ع 1، 2022.

17_ عباس، مصطفى علي. دور المنظمات الدولية في مواجهة الفساد، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، ع 60.

18 د، مداحي، عثمان. دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية. مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة لونيسي علي، الجزائر، م الخامس، ع 2، 2019.

19_ سالم، الياس. مكافحة الفساد بين جهود المنظمة الدولية وتعاليم الشريعة الإسلامية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، م 06_ع 02، 2022/01/25.

20_ صولي، ابتسام. الاعلام كألية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة–الجزائر–، ع02 ، مارس 2016.

21_ بوطالب، خيرة، دور الاعلام في توجيه الراي العام نحو مكافحة الجريمة: جرائم الفساد نموذجا، المجلة الجزائرية لبحوث الاعلام والراي العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، م1. ع2، حوان 2018.

22_ أ، طه، محمد احمد عبد الرحمان، النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادر وأنواع التسليم، م3، ع07، 05/01/ 2010.

23_ د. خراز، حليمة. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، جامعة عبد الحميد ابن باديس _مستغانم_ م 02، ع01.

24_ ا، د، عدلي ناشد، سوزي، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد واثاره الاقتصادية، دراسة تطبيقية على مصر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

25_ العواجي، ابراهيم، اسهام الاعلام في الجهود مكافحة الجريمة، جامعة نايف للعربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988.

رابعا: المواقع الالكترونية:

1_ https://dftp.gov.ps/uploads/1623136174.pdf

2_ https://www.moi.gov.sa/wps/wcm/connect/

3_ https://jordan-lawyer.com

4_ https://www.interpol.int

5_ https://www.albankaldawli.org/ar/news/factsheet/2020/02/19/anticorruption-fact-sheet

6_ https://www.imf.org/ar/About/Factsheets/Sheets/2023/Fight-against-money-laundering-and-terrorism-financing

7_ https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2025/4/29/

8_ https://www.alaraby.co.uk/politics/

9_ https://www.al-watan.com/article/54253/

10_ https://blog.ajsrp.com/

خامسا: المعاجم والقواميس

1_ الانابة القضائية. المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، الجزائر: البليدة. قصر الكتب، قاموس باللغتين العربية والفرنسية.

سادسا: المحاضرات

1-بن مكي نجاة، محاضرات في جرائم الفساد، مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025.

2_ طارق إبراهيم، نوال، المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة، جامعة بغداد، جمهورية العراق، ص 19 وما بعدها.

سابعا: الملتقيات

1_ د، رحايمية، عماد الدين، 'المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها"، الملتقى الدولي الخامس عشر حول' الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية'، جامعة محمد خيضر بسكرة، المنعقد يومي 13_14 أفريل 2015.

فهرس
الموضوعات

مقدمة.....1

الفصل الأول: الاليات القضائية والأمنية الدولية لمكافحة جرائم الفساد.....7

المبحث الأول: الاليات القضائية الدولية في مجال مكافحة جرائم الفساد.....8

المطلب الأول: مفهوم الانابة القضائية.....8

الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية.....9

الفرع الثاني: الإطار القانوني للإنابة القضائية.....10

الفرع الثالث: اثار الإنابة القضائية.....14

الفرع الرابع: دور الإنابة القضائية في مكافحة جرائم الفساد.....15

المطلب الثاني: الية تسليم المجرمين.....17

الفرع الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين.....17

الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية والمصادر في مجال تسليم المجرمين.....20

الفرع الثالث: شروط واثار نظام تسليم المجرمين.....23

الفرع الرابع: دور نظام تسليم المجرمين في مكافحة جرائم الفساد.....25

المبحث الثاني: الاليات الأمنية الدولية لمكافحة جرائم الفساد.....26

المطلب الأول: مفهوم الإنتربول.....26

الفرع الأول: تعريف الإنتربول.....26

الفرع الثاني: الأجهزة الأساسية للإنتربول.....28

الفرع الثالث: الأجهزة الثانوية للإنتربول.....31
المطلب الثاني: دور الإنتربول في مكافحة جرائم الفساد.....32
الفرع الأول: دور الإنتربول في مكافحة بعض الجرائم.....33
الفرع الثاني: منظمة الإنتربول ودورها في التصدي للفساد.....35
الفرع الثالث: منظمة الأفريبول.....37
ملخص الفصل الأول.....39
الفصل الثاني: الاليات المؤسساتية الوطنية لمكافحة جرائم الفساد.....40
المبحث الأول: الاليات الرسمية الدولية لمكافحة جرائم الفساد.....42
المطلب الأول: مفهوم البنك الدولي.....42
الفرع الأول: تعريف البنك الدولي.....42
الفرع الثاني: المبادرات الخاصة بمجموعة البنك الدولي لمكافحة جرائم الفساد.....43
الفرع الثالث: المحاور الأربعة لاستراتيجية البنك الدولي في محاربة الفساد.....44
الفرع الرابع: دور البنك الدولي في مكافحة جرائم الفساد.....45
المطلب الثاني: صندوق النقد الدولي 48
الفرع الأول: مفهوم صندوق النقد الدولي.....48
الفرع الثاني: استراتيجيات صندوق النقد الدولي لمكافحة جرائم الفساد.....51
الفرع الثالث: دور صندوق النقد الدولي في مكافحة جرائم الفساد.....52

المبحث الثاني: الاليات غير الرسمية الدولية لمكافحة جرائم الفساد.....56

المطلب الأول: مفهوم منظمة الشفافية الدولية.....56

الفرع الأول: تأسيس منظمة الشفافية الدولية.....56

الفرع الثاني: اهتمام منظمة الشفافية الدولية بمكافحة جرائم الفساد.....58

الفرع الثالث: دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة جرائم الفساد.....59

المطلب الثاني: المنظمة العالمية للبرلمانيين لمكافحة الفساد ووسائل الإعلام.....62

الفرع الأول: نشأة وتأسيس المنظمة العالمية للبرلمانيين.....62

الفرع الثاني: أهمية المنظمة في مجال مكافحة جرائم الفساد.....63

الفرع الثالث: دور المنظمة العالمية للبرلمانيين في مكافحة الفساد وجرائمه.....64

الفرع الرابع: وسائل الإعلام ودورها في محاربة جرائم الفساد.....65

ملخص الفصل الثاني.....69

خاتمة.....71

قائمة المصادر والمراجع.....74

الملخص باللغة العربية:

ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة على المستويين الدولي والوطني باعتبارها تشكل عائق أساسي للتنمية في مختلف المجالات، ونظرا لتجاوزها حدود الدولة الواحدة عزمت الدول على ايجاد صور للتعاون الدولي فيما بينها كمحاولة جادة للحد من انتشار هاته الجرائم ومكافحتها، وقد ساهمت الاليات سواء القضائية المتمثلة في الانابة القضائية وتسليم المجرمين أو الأمنية خاصة منظمتي" الإنتربول والأفريبول" بشكل كبير في مكافحة جرائم الفساد.

كما سعت الآليات المؤسساتية سواء الرسمية أو غير الرسمية كذلك في الحد من انتشار هذا النوع الخطير من الجرائم.

Abstract :

Corruption is a current issue at both the international and national levels, as it constitutes a major obstacle to development in various fields. Given its transcendence across national borders, countries have resolved to establish international cooperation as a serious effort to limit and combat the spread of these crimes. Mechanisms, both judicial (represented by judicial delegation and extradition) and security (especially Interpol and Afripol), have contributed significantly to combating corruption crimes. Institutional mechanisms, both formal and informal, have also sought to limit the .spread of this dangerous type of crime.